AL-NAHRAIN UNIVERSITY
COLLEGE OF LAW
ISSN:3006- 0605 DOI:10.58255

فاعلية التدابير البديلة في تأهيل الاحداث الجانحين

Rehabilitating Juvenile Delinquents The Effectiveness of Alternative Measures in

أ.م.د. إسراء يونس هادي
كلية الحقوق / جامعة الموصل
dr.esraa.y@uomosul.edu.iq
Asst. Prof. Dr. Israa Younis Hadi
College of Law / University of Mosul

This work is licensed under a
Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International (CC BY-NC 4.0)

المستخلص تعد التدابير البديلة احدى الادوات الفعالة التي تعتمدها السياسة الجنائية الحديثة كبديل عن العقوبات السالبة للحرية، حيث تلعب دوراً جوهرياً في عملية تقويم واصلاح سلوك الحدث المتورط في الجنوح من خلال ما تقدمه من فرص تعليمية ومهنية تساهم في اعادة دمجهم في المجتمع، وتجنبهم التأثير السلبي الناتج عن الحبس، الا ان فعالية هذه التدابير تعتمد بشكل كبير على مدى ملاءمة التشريعات وقدرة المؤسسات على تنفيذها بشكل صحيح. وكان المشرع العراقي سباقاً في وضع أحكام جزائية اخذت بعين الاعتبار مصلحة الحدث الجانح، وذلك من خلال اصدار القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ المتعلق برعاية الاحداث، الا ان نصوصه تحتاج الى تعديل والنص على انظمة تدابير بديلة للعقوبة بشكل صريح وذلك تحقيقاً للأمن القانوني واستقراره.

الكلمات المفتاحية: احدث، تدابير ، جنوح، قانون، الوساطة، الخدمة المجتمعية.

Abstract Alternative measures are one of the effective tools adopted by modern criminal policy as an alternative to custodial penalties. They play a crucial role in rehabilitating juvenile delinquents by providing educational and vocational opportunities that contribute to their reintegration into society and protect them from the negative effects of custodial sentences such as imprisonment. However, the effectiveness of these measures largely depends on the adequacy of legislation and the ability of institutions to implement them properly.The Iraqi legislator was among the pioneers in enacting penal provisions that considered the best interests of juvenile delinquents through the Juvenile Welfare Law No. 76 of 1983. However, its provisions require amendments to explicitly include alternative penalty measures to ensure legal security and stability.
Keywords: Juvenile, measures, law, mediation, community service.

المقدمة.

اولاً– **التعريف بموضوع البحث** : ان جنوح الاحداث يعد من التحديات التي تواجه الانظمة القانونية، كونه يشكل خطراً على المجتمع وايضاً لما يتطلبه من اساليب خاصة في التعامل مع هذه الفئة العمرية التي لا تزال في

مرحلة التكوين النفسي والاجتماعي، ولان الهدف الاساسي من النظام العقابي للأحداث لا يقتصر على الردع والعقوبة بل يشمل الاصلاح والتأهيل واعادة الاندماج مع المجتمع، لذا ظهرت اهمية رعاية الاحداث وتمييزهم بنظام خاص لاعتبارهم ضحايا لمجموعة من الظروف ادت الى اغراقهم لانهم بأمس الحاجة الى التوجيه والرعاية، لذا اتجهت القوانين الحديثة ومنها قانون رعاية الاحداث العراقي رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ الى معالجة ظاهرة جنوح الاحداث واوجد نظام استند الى اسس علمية تحد من هذه الظاهرة وتقي الحدث من الجنوح وتكييفه اجتماعيا.

ثانيا: اهمية البحث : تتجلى اهمية هذا البحث في تسليط الضوء على التدابير البديلة للعقوبة ودورها في اصلاح وتأهيل الاحداث الجانحين واعادة دمجهم في المجتمع بطريقة تسهم في الحد من عودتهم الى ارتكاب الجريمة، كما يسعى الى ابراز الحاجة الى ايجاد اليات قانونية بديلة عن العقوبات التقليدية، خاصةً في ضوء عدم وجود نصوص قانونية واضحة تكفل رعاية هذه الفئة بشكل فاعل، وينبثق عن ذلك تقلل الزخم الواقع على المؤسسات القضائية والاصلاحية، وتقليل فرص الوصم الاجتماعي الناجم عن وصم الحدث بسابقة اجرامية، مما يحد من شعور المجتمع بالرفض تجاهه، كما وتظهر الاهمية في بيان دور المؤسسات الاجتماعية باعتبارها المناط في رعاية وتأهيل الاحداث الجانحين من خلال متابعة احوالهم بالخدمات المقدمة لهم.

ثالثاً: هدف البحث : يستلزم أي بحث علمي تحديد اهدافه التي تعد بمثابة المنطلقات الاساسية في تحديد التصور النظري للبحث، لذلك فبحثنا يهدف الى بيان مفهوم التدابير البديلة للعقوبة واهميتها القانونية والاجتماعية، وايضاً تحليل الاطار القانوني لهذه التدابير ضمن قانون رعاية الاحداث العراقي النافذ وتحديد اثرها على تأهيل الاحداث الجانحين واعادة دمجهم في المجتمع، وتطوير سياسة المشرع الجنائية بانتهاج الطرق الحديثة في التدابير من تأهيل الاحداث ومنع عودتهم الى الاجرام.

رابعاً– مشكلة البحث : تتجسد مشكلة البحث في بيان الى اي مدى تحقق التدابير البديلة للعقوبة الغاية المرجوة في اصلاح الاحداث الجانحين وتقليل معدلات العود للجريمة؟ ويظهر ذلك من خلال الاجابة على التساؤلات الاتية:

١– ما المقصود بالتدابير البديلة المقررة للأحداث الجانحين؟

٢– هل تساهم هذه التدابير في تحقيق اصلاح الاحداث ودمجهم في المجتمع؟

٣– ما هو دور المؤسسات المجتمعية في تعزيز التدابير البديلة في رعاية وتأهيل الاحداث الجانحين؟

٤– ما هي التحديات التي تعيق تطبيق هذه التدابير البديلة؟ وما هي الحلول المقترحة لذلك؟

٥– هل تمثل التدابير البديلة تجاوزاً على حق الدولة في العقاب فتتجه نحو الخصصة؟ ام انها تحمل توجهاً جديداً في تفعيل هذه التدابير على نحو يحقق اغراضه؟

خامساً: منهجية البحث : للبحث في موضوع الدراسة اتبعنا المنهج الوصفي التحليلي لنصوص قانون رعاية الاحداث العراقي رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣، واتبعنا ايضاً المنهج الاستقرائي لدراسة التأثير الفعلي لهذه التدابير على سلوك الاحداث الجانحين.

سادساً: هيكلية البحث :تناولنا موضوع البحث من خلال تقسيمه إلى مبحثين وكالآتي:

المبحث الاول: ماهية التدابير البديلة وجنوح الاحداث.

المطلب الاول: تعريف التدابير البديلة وخصائصها.

المطلب الثاني: تعريف جنوح الاحداث واسبابها.

المبحث الثاني: الاطار القانوني للتدابير البديلة في تأهيل الاحداث الجانحين.

المطلب الاول: التدابير المنصوص عليها في قانون رعاية الاحداث العراقي.

المطلب الثاني: التدابير البديلة التي لم يتطرق لها قانون رعاية الاحداث العراقي.

المبحث الأول

ماهية التدابير البديلة وجنوح الاحداث

عند ارتكاب الحدث فعلاً مجرم قانوناً يخل بأمن المجتمع، فلابد من عرضه على المحكمة المختصة بالأحداث والتي تحدد من خلال حكمها ما التدبير المناسب للخطورة الاجرامية للحدث نتيجة الفعل الغير مشروع الذي ارتكبه، ونظراً لأهمية ذلك كان لابد بدايةً من تحديد مفهوم التدبير البديلة للعقوبة وتحديد ايضاً مفهوم الحدث الجانح، لذلك قسمنا هذا المبحث الى مطلبين بينا في المطلب الاول تعريف التدابير البديلة للعقوبة وخصائصها، اما المطلب الثاني اوضحنا فيه تعريف الاحداث الجانحين واسباب انحرافهم.

المطلب الأول

تعريف التدابير البديلة وخصائصها

لبيان تعريف التدابير البديلة للعقوبة يقتضي منا تقسيم هذا المطلب الى فرعين، نبين في الفرع الاول تعريف التدابير البديلة اما الفرع الثاني فسنبين فيه خصائص هذه التدابير للأحداث الجانحين.

الفرع الاول

تعريف التدابير البديلة للعقوبة

تعرف التدابير البديلة لغةً بانها "البدل والبدَل والبديل يعني العوض، وبدل بدلاً وابدُل وبدُل الشيء غيره واتخذه عوضاً منه، وبدل الشيء شيئاً آخر جعله بدلاً منه[١] فيقال مثلاً (...ولنبدلهم من بعد امنهم...)" [٢].

والتدابير مصطلح يستخدم بشكل خاص في قضايا الاحداث الجانحين نظرا لكونهم فئة تحتاج للرعاية والاصلاح اكثر من العقاب حيث تهدف الى تجنبهم التأثيرات السلبية للبيئات العقابية التقليدية، فهو مصطلح تم ذكره في قانون رعاية الأحداث العراقي النافذ رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ في مقابل العقوبة المفروضة عند إدانة المتهم البالغ، فلا يستخدم اصطلاح العقوبة عند إصدار حكم بالإدانة على الحدث بل تستخدم مفردة التدبير لكونها أجمل تعبيرا وألطف صياغة وأخف وقعا في نفس الحدث[٣]، والغاية من ذلك من ذلك هي لأن الحدث لم يكتمل سن الرشد حتى يعاقب وإنما

---

(١) فؤاد افرام البستاني، منجد الطلاب، ط٣٨، دار المشرق العربي، لبنان، ٢٠٠٠، ص٢٥.

(٢) سورة النور، اية/٥٥,

(٣) وائل ثابت الطائي، التدابير في قضاء الاحداث، ٢٠٢١، https://sjc.iq/view/ تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/١/٢٠.

يصدر بحقه تدابير وقائية تأديبية لكي لا يكرر فعله المخالف للقانون، ولحماية المجتمع من أفعاله غير القانونية من جانب آخر، كما وان قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ بموجب المادة (٢٣٨) اطلق على العقوبة التي تصدر من المحكمة بحق الحدث تدبيراً.

ومن الملاحظ من خلال النصوص الواردة في القوانين الخاصة بالحدث ان التدابير المفروضة على الاحداث دائماً ما تكون أخف شدة من العقوبات التي توقع على البالغين، ويرجع ذلك إلى فكرة ان قضاء الأحداث التي تدور حول أهمية إجراءات الوقاية لمنع جنوح الأحداث والتعامل مع الطفل على اعتبار أنه ضحية وليس جاني وتشدّد على عدم تجريم الأطفال، لذلك حرص قضاء الأحداث على أن تكون كافة الإجراءات المتخذة موجهة لحماية الطفل وتأهيله لا لعقابه[١].

اما الفقه فقد اورد العديد من التعريفات للتدابير البديلة فقد عرفها البعض بانها: "مجموعة من الاجراءات الاصلاحية التي تطبق بدلاً من العقوبات السالبة للحرية كالسجن او الحبس وتهدف الى اعادة تأهيل واصلاح الجاني ودمجه في المجتمع بطريقة ايجابية دون اللجوء الى العقوبات التقليدية، وتتميز هذه التدابير بطابعها الاصلاحي والتوجيهي وتركز على معالجة اسباب السلوك الاجرامي بدلاً من مجرد معاقبة الفاعل"[٢]، كما يقصد بها:" اتخاذ وسائل وعقوبات غير سجنية بدلاً من استعمال السجن سواء كانت تلك الاجراءات المتخذة قبل المحاكمة او اثناءها او بعدها"[٣].

ومن جانبنا نؤيد مع من عرفها بانها: " رد الفعل الاجتماعي الي يوقع بإجراءات اجتماعية على ما يرتكبه الاحداث من جنح ومخالفات لا تنم عن خطورة اجرامية بهدف اصلاح الحدث وتأهيله واصلاح ما احدثته الجريمة من ضرر بالمجني عليه والمجتمع برضا الاطراف وبتصريح قانوني"[٤]، كون هذا التعريف يجمع كافة عناصر فكرة بدائل التدابير من خلال اضافته الصفة الاجتماعية، وكونه يوقع لمصلحة المجتمع وبإجراءات اصلاحية غير جنائية.

الفرع الثاني

خصائص التدابير البديلة للأحداث الجانحين واهميتها

اولاً– خصائص التدابير البديلة للأحداث الجانحين: تميز التدابير البديلة للأحداث بمجموعة من الخصائص، حيث انها تكون خاضعة لمبدأ الشرعية وايضاً تكون هذه التدابير قضائية كما وتفرض بشكل شخصي على الحدث، وسوف نبين هذه الخصائص على النحو الاتي:

---

(١) ثائرة شعلان، قضاء الأحداث في العالم العربي بين النظرية والتطبيق، بحث منشور على موقع الانترنيت http://www.crin.org/docs/Juvenile_Justie_Ara.doc تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/١/٢٣.

(٢) ايمن ابن عبد العزيز المالك، بدائل العقوبة السالبة للحرية كنموذج للإصلاح في نظام العدالة الجنائية، اطروحة دكتوراه، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، ٢٠١٠، ص١٣.

(٣) د.محمد عبد الله ولد محسن الشنقيطي، انواع العقوبات البديلة المطبقة على الكبار،بدون دار نشر،السعودية،١٤٣٢هـ،ص٦.

(٤) وطفة ضياء ياسين محمود، التحول عن الاجراء والتدبير الجنائي في تأهيل الاحداث، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الموصل، ٢٠٢٣، ص١١٩.

١- مبدأ شرعية التدابير البديلة: يقصد بالشرعية استنادها الى نص قانوني يقررها، فلا يجوز فرض عقوبة ما لم يرد بها نص في القانون يقررها كأثر لارتكاب الفعل المجرم[١].

فمبدأ الشرعية يقيد المحكمة عند اصدار الاحكام على الاحداث الجانحين بالتدابير البديلة التي نص عليها المشرع من جزاء على الجريمة المرتكبة، فليس للقاضي ان ينشأ تدبير خاص وليس له ان يتعدى المقدار المحدد لهذا التدبير[٢]، أي ان التدابير والافعال المخالفة للقانون يتم وضعها من قبل المشرع استناداً لمبدأ لا جريمة ولا عقوبة الا بناء على القانون[٣]، غير ان البعض يرى ان مفهوم الشرعية في التدابير البديلة للعقوبة للأحداث يجب ان يكون اكثر مرونة بحيث يتم تحديد الافعال غير المشروعة في متن القانون بطريقة واضحة ومحددة، بينما التدابير البديلة للمخالفة التي تحدث فلا يشترط ان تذكر في المتن، بل يتم النص على بعض التدابير البديلة كجزاء لاقتراف السلوك المجرم ويمنح المشرع القاضي سلطة تقديرية لتحديد نمط ومقدار التدابير البديلة التي تناسب كل حالة، ومن ثم فان تحديد نمط العقوبة ومقدارها ومدتها يخضع لسلطة القاضي التقديرية بين الحدين الاعلى والادنى، ويتم ذلك عن طريق دراسة ملف الحدث الجانح والتدابير البديلة المناسبة له، وهذا يتفق مع قواعد العدالة من جانبين: الاول ينصب حول تناسبها مع جسامة الجرم المرتكب نظراً لقلة جسامة خطورته، اما الثاني فيتمثل في مراعاتها لشخصية الحدث الجانح وظروف ارتكابه لجريمته وفعاليته لإصلاحه وتأهيله[٤].

٢- قضائية التدابير البديلة: تشدد التشريعات الجنائية على مبدأ القضائية، كونها من المبادئ الدستورية التي لا يجوز مخالفتها، وذلك لضمان حماية الحريات الفردية من تعسف السلطة التنفيذية واستبدادها، فلا يمكن تنفيذ أي عقوبة على الجاني دون صدور حكم قضائي بها حتى وان كان قد ضبط متلبساً بالفعل الجرمي او اعترف بذلك امام قضاء التحقيق ووافق على تطبيق العقوبة عليه دون ان يصدر الحكم من محكمة مختصة[٥]، كذلك الامر بالنسبة للتدابير البديلة للأحداث الجانحين، اذ يجب الا تفرض الا من قبل قضاة مختصين وفقاً لما نص عليه القانون، لما لذلك من تأثير على حرية الافراد وضماناتهم، فالمبدأ القانوني يقضي بضرورة صدور الحكم بالعقوبة او التدبير من قاض ذي ولاية وصلاحية، يضمن من خلال محكمته توفير المحاكمة العادلة، بحيث تتاح للحدث فرصة الدفاع عن نفسه وتقديم ادلته، مع بيان الاسباب التي ادت الى ارتكاب الجريمة للفعل الاجرامي، كما ان التمييز بين التدابير البديلة والعقوبة السالبة للحرية يجب ان يخضع لمعيار قانوني واضح يستند الى نية الاصلاح والتأهيل، بما يحقق الردع الخاص والعام، ويجنب الحدث الاثار السلبية لعقوبة السجن[٦].

---

(١) د. محمد عبدالله الوريكات، اصول علمي الاجرام والعقاب، ط١، دار وائل للنشر والتوزيع، الاردن، ٢٠٠٩، ص٣٠٦.

(٢) د. صليحة بوصوار، عقوبة العمل للنفع العام، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر- بسكرة الجزائر، ٢٠١٦، ص٢٢.

(٣)ينظر نص المادة (١)من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩؛والمادة(١٩/ثانياً) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥

(٤) نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات الاردني، القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٢، ص٧١.

(٥) د. احمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، ط٢، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٠، ص٢٠٠.

(٦) د. مصطفى العوجي، التأهيل الاجتماعي في المؤسسات العقابية المعاصرة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٨، ص٤٣٨.

٣- شخصية التدابير البديلة: نعني ان لا يتم الحكم بالتدبير البديلة الا على من ارتكب الفعل الاجرامي بذاته، وفي حالة جنوح الحدث يكون الغرض من التدبير هو الاصلاح والتأهيل، فمبدأ شخصية العقوبة قد يتجسد في التدابير البديلة اكثر من العقوبة السالبة للحرية، نظراً للأثار السلبية لعقوبة السجن او الحبس والذي قد لا يقتصر مداه ونطاقه على المحكوم عليه، بل يمتد الى افراد اسرته والمجتمع، حيث ان هذه الاثار السلبية التي لا تتوافر في التدابير البديلة وان وجدت فتكون في حدود ضيقة(١).

٤- المساواة في التدابير البديلة: يعني تطبيقها على الكافة دون تفرقة او تمييز، فيتمتع احداث جميعاً ممن يرتكبون افعالاً متماثلة في التصنيف كجنح او مخالفات بالمعاملة التأهيلية ذاتها من اجل اعادة الحدث الجانح لأحضان المجتمع، والملاحظ ان القوانين العقابية سلكت اتجاهين في تحديد تطبيق البدائل، الاتجاه الاول يذهب الى اعطاء القضاء سلطة تطبيق البدائل للجرائم التي لا تزيد عقوبتها عن حد معين، اما الاتجاه الثاني فيذهب الى اطلاق سلطة القضاء في الحكم بالبدائل لجميع الجرائم باستثناء الجسيمة منها، في حين ان الحكم بالبدائل فيما يتعلق بالأحداث يكون افضل عند الجمع بين الاتجاهين (الاول والثاني) والذي يتحقق فيه الردع العام اضافة الى مراعاة متطلبات التفريد العقابي(٢).

ثانياً- اهمية التدابير البديلة للأحداث الجانحين: تظهر اهمية هذه التدابير من خلال الاتي:

١- تقليل معدلات العود للجريمة، حيث تعد التدابير البديلة للأحداث الجانحين هي الاكثر توافقاً لتحقيق اهداف السياسة الجنائية للوقاية من الجرائم والحيلولة دون العود للجريمة، وتحد من تأثير الاختلاط بالعناصر الاجرامية الاكثر خبرة وخطورة في الاجرام وايضاً لا تتوثق صلاته بعتاه المجرمين(٣).

٢- تقدم التدابير البديلة للحدث فرص تعليمية ومهنية للحدث تساهم في بناء مستقبله، وتشجعه بعدم الاعتماد على الغير بل يظل منتجاً ومتفاعلاً مع المجتمع، وقد اثبتت البرامج التأهيلية فاعليتها في الحد من تكرار الجريمة اذا ما تم تطبيقها بشكل سليم من قبل قضاة مختصين، مع مراعاة الكفاءة والتخصص، وهو ما يتطلب اعدادا جيداً يتماشى مع احتياجات الاحداث(٤).

٣- الحفاظ على الروابط الاسرية والمجتمعية للحدث من التفكك والضياع، وحماية الاسرة من العوز بسبب تكاليف غياب ابنهم، وايضاً تحمي الحدث واسرته من السمعة السيئة التي تلحق بهم اذا ما كانت العقوبة هي السجن، كما

(١) ياسين بوهنتاله، القيمة العقابية للعقوبات السالبة للحرية، دراسة في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية والانسانية، جامعة الشهيد حمه خضر- الوادي، الجزائر، ٢٠١٥، ص٩٧.

(٢) دلشاد عبد الرحمن البريفكاني، مبدأ لتناسب في القانون الجنائي، دراسة مقارنة،دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١٨، ص١٠١.

(٣) د. ايمن رمضان الزيني، العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة وبدائلها، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص٣٥٠.

(٤) نور محمد خضير عباس، موج عراك عليوي، البرامج الاصلاحية واثرها في اعادة تأهيل الاحداث، مجلة جامعة بابل للعلوم الانسانية، المجلد ٢٧، العدد٤، ٢٠١٩، ص٤٣٨.

واثبتت الدراسات ان بقاء الحدث في كنف اسرته لها تأثيرها الكبير الذي يفوق المؤسسات العقابية في التأهيل والاصلاح[١].

٤- اعمال الاتفاقيات والمواثيق الدولية ووضعها موضع التطبيق التي تحدث على الاخذ بالتدابير غير الاحترازية بالقدر الممكن، وكلما كان ذلك محققاً لمصلحة الحدث الفضلى.

٥- معالجة مشكلة اكتظاظ السجون وما قد يترتب عليه من اضرار صحية ونفسية وما قد يعتريها من شغب ومشاجرات وتعامل مهين بين النزلاء، وهذا مما يوفر النفقات المالية اللازمة لأنشاء المؤسسات العقابية وادارتها ومتابعتها وايضاً صرف التكاليف في التنمية وتوفير الخدمات للنزلاء في المؤسسات العقابية[٢].

٦- تعد التدابير البديلة من اكثر الاجراءات مناسبة لتوعية مجموعة معينة من البشر كالأحداث ومن لم تثبت خطورته الاجرامية.

المطلب الثاني

تعريف الاحداث الجانحين واسباب جنوحهم

بما ان الاحداث يمثلون الركيزة المستقبلية للمجتمع، فان انحرافهم يعد مؤشراً خطيراً على وجود خلل في البيئة الاجتماعية المحيطة بهم، وقد اهتمت التشريعات المختلفة بإصلاحهم وتأهيلهم قبل اصدار الاحكام عليهم، مع الاخذ بنظر الاعتبار ظروفهم الاجتماعية والنفسية. حيث ان جنوح الاحداث لا يتم فجأة بل يأتي نتيجة تفاعل عدة عوامل وظروف تؤثر في سلوكه، منها ما يتعلق بشخصيته، ومنها ما يرتبط بمحيطه الاسري والاجتماعي، لذا فان فهم اسباب الجنوح يتطلب دراسة متأنية لبيئة الحدث وتحليل سلوكه لمعرفة ما اذا كان ارتكاب الجريمة يعبر عن نزعة اجرامية ام نتيجة ضغوط اجتماعية واقتصادي، ولذا كان لابد لنا من تحديد مفهوم الحدث الجانح وبيان الاسباب التي ادت الى جنوحه، وعليه قسمنا هذا المطلب الى فرعين، بينا في الفرع الاول تعريف الاحداث الجانحين اما في الفرع الثاني فحددنا فيه اسباب هذا الجنوح.

الفرع الاول

تعريف الاحداث الجانحين

يعرف الحدث لغةً بانه صغير السن أو حديث السن، يقال "غلام" أي حدث و"غلمان" أي أحداث وقد يقال رجل حدث أي شاب، ومنه الحداثة وهي صغر السن أي حداثة العهد بالحياة[٣].

ويعرف الحدث من الناحية النفسية بانه الفرد الذي يمر بمرحلة عمرية تبدأ منذ الولادة، حيث يتشكل لديه الادراك تدريجياً وتبدأ ملامح شخصيته بالتكوين، اما من الناحية الاجتماعية فهو الشخص الذي لا يزال في طور النمو

---

(١) وطفة ضياء ياسين محمود، مصدر سابق، ص٢٣.

(٢) فاطمة الزهراء فيرم، بدائل الدعوى الجنائية ودورها في الحد من ازمة العدالة الجنائية، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، المجلد ١٠، العدد٣، الجزائر، ٢٠١٧، ص١٠٣,

(٣) عبدالله العلايلي، الصحاح في اللغة والعلوم، المجلد ١، دار الحضارة العربية، بيروت، ١٩٧٤، ص٦٤.

الاجتماعي ولم تكتمل لديه معايير الادراك الكامل او الشعور التام بالمسؤولية، ويعد الحدث في هذا السياق غير مكتمل الاهلية، سواء من ناحية التقدير العقلي او فهم تبعات افعاله، ما يجعله غير قادر على التكيف الكامل مع محيطه او ضبط سلوكه بما يتماشى مع متطلبات الواقع المجتمعي[١]. وقد اوردت العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية تعريفاً للحدث، منها قواعد الامم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة قضايا الاحداث (قواعد بكين) والتي نصت على ان الحدث هو كل طفل او صغير السن يمكن بموجب النظم القانونية ذات الصلة استجوابه بشان جريمة بطريقة مختلفة عن استجواب شخص بالغ[٢]، كما وعرف وفق قواعد الامم المتحدة بشان حماية الاحداث المحرومين من حريتهم بانه كل شخص دون سن الثامنة عشرة.

وقد عرف المشرع العراقي الحدث في قانون رعاية الاحداث في المادة (٣ فقرة ثانياً) بانة: "يعتبر حدثاً من اتم التاسعة من العمر ولم يتم الثامنة عشرة"، يتضح من خلال النص ان السن القانوني لتحريك مسؤولية الحدث يكون بإتمام السنة التاسعة من العمر، اما بلوغ التاسعة فلا يجعله محلاً للمسؤولية الجزائية، ولا تقام عليه الدعوى الجزائية قبل اتمام سنة التاسعة من العمر بناءً على ما نصت عليه المادة (٤٧ فقرة اولاً) من قانون رعاية الاحداث العراقي، والحدث إما صبيا أو فتى، أما الحدث الصبي فهو كل شخص أتم (٩) سنة من عمره ولم يتم (١٥) سنة، والحدث الفتى هو كل شخص أتم (١٥) سنة من عمره ولم يتم (١٨) سنة[٣]، والملاحظ ان المشرع العراقي قد حدد العديد من الفئات التي تندرج تحت مفهوم الأحداث، اما الفقه فقد عرفه بانه: " صغير السن الذي اتم السن التي حددها القانون للتمييز ولم يتجاوز السن التي حددت لبلوغ الرشد"[٤]. وان قانون رعاية الاحداث العراقي بين في المادة الثالثة بان الصغير هو ذلك الشخص الذي لم يتم التاسعة من عمره بموجب القانون العراقي، اما الحدث فهو ذلك الشخص الذي اتم التاسعة من عمره ولم يتم الثامنة عشر من عمره.

اما مفهوم الجنوح لغة، اشتق لفظ الجنوح من الفعل جنح، ونقول جنحة السفينة، فالجنوح يعني الميل والانحراف عن جادة الطريق[٥]، فهو الاثم او الجرم او الميل الى الاثم والعدوان[٦]، أما بالاصطلاح القانوني، فيعني الفشل في أداء الواجبات وارتكاب الخطأ أو العمل السيئ المضر بمرتكبيه ويعرضه للخطر، ويخضع لتدابير الرعاية والإصلاح[٧].

---

(١) معوض عبد التواب، المرجع في شرح قانون الاحداث، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٩٥، ص١٤,

(٢) طارق زياد، ابحاث قانونية، منشورات جروس، طرابلس، ١٩٨٤، ص٩٩.

(٣) ينظر نص المادة (٣/ فقرة ثالثاً ورابعاً) من قانون رعاية الاحداث العراقي النافذ.

(٤) علي محمد جعفر، حماية الاحداث المخالفين للقانون والمعرضين لخطر الانحراف، دراسة مقارنة، ط١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، ٢٠٠٤، ص٣١.

(٥)محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الانصاري، لسان العرب، دار الصادر، بيروت، ١٤١٤ ه، ص٥١٢. .

(٦) سعد بن ابي بكر بن بكر عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، ط٧، المطبعة الاميرية، مصر، ١٩٥٣، ص٣٤.

(٧) ادريس العلوي، حماية الاحداث الجانحين ومدى ملائمتها مع واقع مؤسسات حماية الطفولة، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المتخصصة، كلية علوم التربية، الرباط، ٢٠٠٦، ص٣٢,

فالحدث الجانح يقصد به الطفل الذي يستمر في اتيان سلوك لا اجتماعي متطرف[١]، كما ويعرف بانه: " الفعل الذي يرتكبه الحدث والذي يجرمه القانون ويرتب عليه مسؤوليات جزائية محددة"[٢]، كمل ويعرف جنوح الأحداث بانه: " ارتكاب المراهق سلوكاً ينحرف عن المعايير السائدة بشكل يؤدي إلى إلحاق الضرر بنفسه، أو بمستقبله، أو بالمجتمع ذاته"[٣]،

ويمكن تعريف الحدث الجانح من جانبنا بانه: ذلك الشخص الذي لم يبلغ سن الرشد القانوني وارتكب فعلاً يعاقب عليه القانون سواء كان جناية او جنحة او محالفة مما يستدعي اتخاذ اجراءات قانونية وتأهيليه بحقه بهدف اصلاحه وتقويم سلوكه في القانون العراقي.

الفرع الثاني

اسباب جنوح الاحداث

هناك العديد من الاسباب التي تؤدي بالحدث الى جنوحه، فهو نتيجة لتفاعل عدة عوامل قد تكون نفسية واقتصادية وبيولوجية تؤثر على سلوكهم وتدفعهم الى ارتكاب الافعال غير القانونية، غير ان الجنوح ظاهرة اجتماعية واسبابها في الغالب اجتماعية وانعكاساتها اجتماعية وعلاجها اجتماعي حيث لا يمكن احياناً للتدابير القضائية والجنائية تداركها وتصحيح اثارها السلبية الا بقدر يسير لذا فالعلاج الوقائي الذي يقوم على الاصلاح والتهذيب هو الانسب في هذه الحالة من تدابير الردع والعقوبة وعليه لابد من معرفة الاسباب المؤدية الى جنوح الحدث، ومن اهم هذه الاسباب:

اولاً- اسباب اسرية : تعد الأسرة مهد الشخصية لذلك اهتم علماء الاجتماع والتربية وعلم النفس بدراسة سايكولوجية الأسرة والعلاقات الداخلية بين أفرادها وأثر ذلك في تكوين

الشخصية، وهناك جملة من المسببات التي يمكن اعتبارها عوامل مباشرة في جنوح الاحداث، ومن ضمن هذه الاسباب[٤]:

١- كثرة الخلافات والمشاجرات بين الأخوة أو بين أفراد الأسرة.

٢- انعدام الثقة والاحترام بين الأبوين أو بين افرد الأسرة.

٣- ضعف شخصية احد الأبوين وخاصة الاب أو غيابة الدائم عن الأسرة.

٤- انفصال الابوين عن بعضهم تنعكس بشكل سلبي على المناخ الأسري وبالتالي على الأطفال، حيث يؤدي ذلك الى حرمان الطفل من عطف احد والدية أو كلاهما، وافتقاده الى الرقابة المطلوبة[٥].

---

(١) ينظر نص المادة (٣) من قانون رعاية الاحداث العراقي النافذ.

(٢) لويس معلوف، المنجد، ط١٢، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، ١٩٥١، ص١٠٠.

(٣) عدنان الدوري، جناح الاحداث، المشكلة والاسباب، ط١، ذات السلاسل للطباعة والنشر، الكويت، ١٩٨٥، ص٢٨.

(٤) نهاد بندر ولي، جنوح الاحداث وعدالة العقاب، مجلة الجامعة العربية، المجلد ٧١، العدد٤، ٢٠٢٤، ص٨.

(٥) وائل انور، المرآة والطفل وحقوق الانسان، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية ، ٢٠٠٠، ص١٠٧.

٥- التدليل الزائد وتلبية رغبات الأطفال الكثيرة وصرف الأموال دون حساب.

٦- التناقض في التعامل بين قسوة زائدة من قبل الأب ولين ومداراة مفرطة من جانب الألم.

٧- ممارسة احد أفراد الأسر لبعض السلوكيات غير السوية مثل تعاطي المخدرات والخمور أو أي سلوك آخر خاطئ في وجود الأطفال.

ثانياً- اسباب اقتصادية: تتمثل هذه الاسباب بالظروف التي يتعرض لها شخص معين نتيجة اضطراب اقتصادي تتبلور من تحول تقلبات اقتصادية طرأت على المجتمع، او نتيجة ظروف خاصة احاط بها وحده، قد يكون لها اثر على الاجرام للفرد، ومن اهم هذه الاسباب هي الفقر والبطالة الذي يؤثر في المستوى الصحي وايضاً المعيشي للشخص، وان إشباع الحاجات الأساسية قد يدفع الحدث الى البحث عن وسيلة لكسب المال بسهولة، وهذا مما يؤدي الى انحرافه واندفاعه نحو الجنوح وارتكابه الجرائم كالسرقة والهروب من المدرسة وبالتالي الى التشرد والتسول[١]، ومن النتائج المترتبة على الحرمان المادي الذي يعاني من الطفل، هو تنامي مشاعر الرفض والعدائية تجاه المجتمع، مما قد يؤدي الى اضطرابات سلوكية تعبر عن حالة من السخط والانفصال الاجتماعي.

ثالثاً- اسباب تعليمية: تعد المدرسة عاملاً مؤثراً في حياة الطفل من ناحيتين، فهي من جهة تسهم في الحد من احتمالية انحراف الحدث، او تمارس دورا علاجياً فاعلاً في اعادة تأهيله اذا وقع في الجنوح. ومن جهة اخرى، قد تكون المدرسة نفسها سبباً في دفع بعض الاطفال نحو الانحراف، خاصةً في المؤسسات التعليمية التي تهمل الالتزام بالأنظمة التربوية والقيم الاخلاقية السليمة[٢]، فالمدرسة هي البيئة الثانية للطفل يقضي فيها جزء كبير من حياته وهي تكمل دور الاسرة في اعداد الفرد للتوافق الاجتماعي الكامل، فرسالة المعلم لا تقف عند تلقين الطلبة العلوم المجردة بل عليه ان يلقنه حسن التربية والادب والخلق السليم والالتزام بالواجبات الاجتماعية والعادات الدينية القيمة، وعليه واجب الكشف عن بوادر الانحراف لدى التلاميذ كجزء من وظيفته الطبيعية ومعرفة الاسباب للوصول الى الطريق الصحيح لمساعدة مثل هؤلاء التلاميذ لتجاوز الانحرافات الموجودة لديهم قبل بروز الجنوح لديهم[٣].

كما ان للصحبة السيئة داخل بيئة المدرسة اثرها في الانحراف والجنوح اذ قد ينمي هذا العامل الاستعداد الذاتي لانحرافهم.

رابعاً- اسباب وراثية: تفهم الوراثة على انها انتقال مجموعة من الصفات والخصائص من الاباء الى الابناء منذ لحظة تكون الجنين، حيث يحدث الاخصاب نتيجة اتحاد الخلية المنوية للرجل مع بويضة المرأة، وينتج عن هذا

---

(١) د. عثمان مصطفى عبدالله، جنوح الاحداث الاجراءات والمعالجات في التشريعات الجنائية العراقية، دراسة تحليلية، مجلة قه لا ى زانست العلمية، المجلد ٩، العدد٤، ٢٠٢٤، ص٨٣٧.

(٢) شهيرة بولحي، حقوق الطفل بين المواثيق الدولية وقانون العقوبات الجزائري، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١١، ص٧١.

(٣) نورس رشيد طه، زهراء علي حسين، التدابير الخاصة بتأهيل الاحداث الجانحين، مجلة الفارابي للعلوم الانسانية، كلية الفارابي الجامعة، المجلد ١، العدد ١، العراق، ٢٠٢٣، ص٨٨.

الاتحاد كائن يحمل سمات مشتركة من كلا الوالدين، سواء كانت تلك السمات جسدية او نفسية، وتعني بذلك انتقال الصفات العضوية من الجيل السابق الى اللاحق، مما يفسر امكانية انتقال بعض الامراض الجسدية او العقلية الى الحدث، الامر الذي قد يسهم في تشكيل سلوكه المنحرف لاحقاً، وتعد الوراثة بذلك عاملاً اساسياً واوليا في نمو الفرد، اذ ان سلوك الانسان لا يتأثر فقط بالبيئة والظروف المحيطة، بل ايضاً بالخصائص الفسيولوجية الموروثة. فقد يرث الابن صفات سلبية من احد والديه، كأن يكون احدهما لصاً او مدمناً على المواد المخدرة، مما قد ينعكس على سلوك الابن فيظهر عليه الانحراف بصورة مختلفة، مثل السرقة او سوء الخلق والسلوك[١].

ومع ذلك لابد من التأكد على ان انتقال بعض الخصائص او القدرات الجسدية، النفسية او الوظيفية عن طريق الوراثة قد يشكل احد العوامل المؤثرة في السلوك الاجرامي، لكنها لا تعد سبباً حتمياً او مباشراً لوقوع الجريمة، فالوراثة بصفتها احد العوامل البيولوجية لا تعني بالضرورة وجود ميل فطري او حتمي نحو ارتكاب الافعال الاجرامية، وانما تشير الى وجود استعداد وراثي محتمل يمكن ان يؤثر في اتجاهات الفرد السلوكية. من ذلك اذا كان الشخص يحمل عيباً خلقياً او اضطراباً وراثيا في الجهاز العصبي المركزي، ولكنه قد يزيد من احتمالية استجابته لمثيرات معينة او حاجات غريزية بشكل يقضي الى الانحراف في ظل غياب الضوابط الاجتماعية والتربوية المناسبة[٢].

خامساً– اسباب بيولوجية: تعد هذه الاسباب من المؤثرات المهمة في تفسير السلوك الاجرامي، حيث ان السمات العضوية والوراثية التي يولد بها الانسان تسهم في تحديد بنيته الجسدية ومظهره الخارجي. واحياناً قد تؤدي هذه السمات الى وجود تشوهات او عاهات واضحة تؤثر على طريقة تفاعل الفرد مع بيئته الاجتماعية، وعندما تتداخل هذه الاسباب مع مؤثرات اخرى نفسية او اجتماعية فأنها قد تسهم في توجيه الفرد، ولا سيما الحدث نحو سلوك منحرف دون ان تكون وحدها السبب المباشر للجنوح[٣]، وقد كانت هذه السمات موضوع نظريات علم الاجرام منذ القدم حيث تنبه ارسطو الى امكان التعرف على اخلاق الفرد من خلال مواصفاته الجسمانية والعلامات المميزة كالقامة والبشرة وغيرها، وبموجب ذلك ظهرت عدة نظريات تتفق حول تفسير السلوك المنحرف من خلال التكوين البيولوجي للمجرم الى ان استقر التفسير هذا في نظرية لمبروزو في العصر الحديث والتي ترتكز هذه النظرية على ان الانسان المجرم يتصف ببعض الشذوذ البدني التي تدل على عدم تلاؤمه اجتماعياً ومن هذه الاوصاف بروز عظام الوجنتين وانحدار الجبهة وامتلاء الشفتين وغزارة شعر الرأس والجسم وهكذا، كما بين ان هماك ايضاً صفات نفسية منها عدم الاحساس بالألم والميل للوشم وضعف الوازع الاخلاقي والميل للكسل والغرور وهكذا [٤]، وقد تعرضت هذه النظرية للانتقاد كونه يصعب الجزم بان الانسان يولد مجرماً بالفطرة، ومما يؤكد ذلك ان هناك اشخاص اسوياء لديهم نفس السمات البيولوجية للمجرمين، كما وان هذه النظرية تفتقد للمنهج العلمي والتطبيقي في طريقة عرض

---

(١) هاني فخري الدباغ، جنوح الاحداث، دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، ١٩٧٥، ص٨٦,

(٢) يسر نور، علم الاجرام والعقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧، ص٤٣.

(٣) فاضل الخطيب، قضاء الاحداث في قطر، دار اكتاب العربي، بغداد، ١٩٨٧، ص١٧٦.

(٤) عدنان الدوري، مصدر سابق، ص٢٢.

الموضوع. وظهرت ايضاً النظرية النفسية للسلوك الانساني وقد احتلت هذه النظرية مكانة مميزة في العلوم الاجتماعية وخاصةً في تفسير سلوك العنف والجريمة، وايضاً تعرضت هي الاخرى للانتقاد على اعتبار انه لا يوجد دليل علمي واضح على وجود علاقة بين الحالة الداخلية الذاتية للعقل والسلوك العنيف، كما انها اهملت العوامل الثقافية والاجتماعية في تحليلها للسلوك الاجرامي[١].

والملاحظ عموماً ان علماء الامراض والاحياء المجرمين تخلوا عن فكرة ان الانحراف يمكن تفسيره فقط من خلال الانحرافات البيولوجية في الجاني ويفضلون ما يسمى بالمفاهيم الاجتماعية الحيوية[٢].

سادساً- اسباب نفسية : تعد الاضطرابات النفسية من بين الاسباب الجوهرية التي قد تؤدي الى انحراف الاحداث، اذ ان مشاعر القلق والاكتئاب وانعدام الثقة بالنفس قد تنعكس في شكل سلوكيات منحرفة تمثل رد فعل داخلي مضطرب تجاه الواقع المحيط. وقد ذهب عدد من علماء النفس الى اعتبار الحدث الذي يتسم بالقسوة والعدوانية ولديه استعداد نفسي للجريمة، اكثر قابلية للجنوح، كما ان تعرض الطفل لمشاهد قاسية، كصور الدماء او الجثث، قد يغرس فيه مشاعر الانانية والتمرد، ويضعف طموحه ويجعله ينظر الى المستقبل نظرة تشاؤمية، مما يزيد من احتمالية انحرافه،[٣]، ومن ذلك فقد اولى المشرع العراقي اهمية خاصة للعامل النفسي، حيث نص في المادة (١٤) من قانون رعاية الاحداث النافذ على ان يتولى مكتب دراسة الشخصية اجراء الفحوصات الطبية والنفسية للحدث بناء على طلب من محكمة التحقيق او محكمة الاحداث، وذلك بالاستعانة بالجهات العلمية والصحية المختصة[٤].

سابعاً- تأثيرات الانترنيت ووسائل التواصل الاجتماعي: ان تأثيرات هذه الوسائل والتي اصبحت بين ايدي الاطفال تجعلهم في غياب الرقابة الابوية ضحية لتجار الجريمة الالكترونية ومخاطر الفضاء المعلوماتي[٥].

المبحث الثاني

الاطار القانوني للتدابير البديلة في تأهيل الاحداث الجانحين

(١) امينة افنيني، الاتجاه البيولوجي والسيكولوجي في تفسير سلوك العنف والجريمة في المجتمع، مجلة التمكين الاجتماعي، المجلد ٤، العدد ٢، الجزائر، ٢٠٢٢، ص١.

(٢) ان لمرحلة المراهقة والحداثة وخاصةً الذكور منهم يبين ان معدلات السلوك الاجرامي هي نتيجة التغيرات الداخلية والبيولوجية سواء كانت من الناحية البدنية او النفسية او العقلية من جهة، بالإضافة لتأثيرات الحدث بالعوامل الخارجية سواء كانت اجتماعية او اقتصادية او ثقافية وان اكثر الجرائم وقوعاً من قبل الحدث تتمثل بجرائم الايذاء البدني كنتيجة لازدياد القوة البدنية فضلاً عن جرائم الاعتداء على العرض وذلك لنشاط الغريزة الجنسية في هذه المرحلة. ينظر سليمان عبد المنعم، اصول علم الاجرام والجزاء، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت ، ١٩٩٦، ص٣٣٠.

(٣) فاضل الخطيب، مصدر سابق، ص٣١.

(٤) نصت المادة (١٤) من قانون رعاية الاحداث العراقي رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ على انه: " يتولى مكتب دراسة الشخصية اجراء الفحص الطبي والنفسي والبحث الاجتماعي بطلب من محكمة التحقيق او محكمة الاحداث او اية جهة ، يكون ذلك بالاستعانة بالمؤسسات العلمية والصحية المختصة".

(٥) جيلاني دلالي، دور مبادئ العدالة الاصلاحية في الحد من جنوح الاحداث وحماية الاطفال في خطر وفق القانون رقم ١٢/١٥ المتعلق بحماية الطفل، الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية، المجلد ١٣، العدد ٢، الجزائر، ٢٠٢١، ص٢٨٥.

ان تأهيل واصلاح الاحداث الجانحين ودمجهم في المجتمع يعد من اهم الاهداف التي تسعى اليها الانظمة القانونية الحديثة، على اعتبار ان العقوبات التقليدية غير فعالة في تحقيق هذا الهدف لذا تم ايجاد واتخاذ تدابير بديلة للعقوبة تهدف لإصلاح الحدث بدلاً من معاقبته وتوفير بيئة مناسبة لإعادة تأهيله اجتماعياً ونفسياً، وعليه سنبين من خلال مبحثنا هذا الى أي مدى يحقق الاطار القانوني للتدابير البديلة في التشريع العراقي هدف تأهيل الاحداث الجانحين وما مدى كفايتها لتحقيق الغرض منها، وبيان ايضاً موقف القوانين سواء كانت اجنبية ام عربية من التدابير البدلة الغير جنائية وخاصةً تلك التي لم ينص عليها المشرع العراقي في قانون رعاية الاحداث، والتي يتم الحكم بها بنظم اجتماعية تعد بديلة عن النظم القضائية التقليدية.

ولذلك سوف نقسم هذا المبحث الى مطلبين نبين في المطلب الاول التدابير المنصوص عليها في قانون رعاية الاحداث العراقي، اما في المطلب الثاني سنوضح فيه التدابير البديلة التي لم يتطرق لها قانون رعاية الاحداث العراقي.

المطلب الاول

التدابير المنصوص عليها في قانون رعاية الاحداث العراقي

ان التشريع العراقي الخاص برعاية الاحداث، المتمثل بالقانون رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ يعد من الركائز الاساسية في مجال معالجة جنوح الاحداث، حيث اولى اهتماماً بالغاً بإصلاحهم وتأهيلهم وفق اسس تربوية واجتماعية تتلأم مع طبيعتهم العمرية، فالتدابير المنصوص عليها في القانون اعلاه يشكل احد الادوات القانونية لتحقيق غاية المشرع في الاصلاح، حيث شملت مجموعة من الاجراءات التي تطبق وفقاً لظروف الحدث وحجم الفعل المرتكب منه، كما وان لدور المؤسسات المجتمعية اثر في تعزيز ونجاح فاعلية التدابير البديلة للأحداث الجانحين.

وبناءً عليه سوف نوضح من خلال هذا المطلب اولا انواع التدابير التي نص عليها المشرع العراقي في قانون رعاية الاحداث ومن ثم نبين دور المؤسسات المجتمعية في تعزيز فاعلية هذه التدابير في تحقيق الاصلاح الذي هدفه المشرع، وذلك في الفرعين الآتيين.

الفرع الاول

أنواع التدابير

اورد قانون رعاية الأحداث العراقي مجموعة من التدابير الاصلاحية التي تدخل ضمن نطاق التدابير العلاجية والوقائية والتربوية والتي يجوز اتخاذها بحق الحدث الجانح، والتي تندرج حسب نوع الفعل الذي ارتكبه الحدث وعمره حينها:

فقد تناول المشرع العراقي في قانون رعاية الاحداث في حالة ارتكاب الحدث مخالفة، فالمحكمة تقوم بإنذاره في الجلسة، ويقصد بذلك تنبيه الحدث شفاهاً وتحريراً بعدم تكرار سلوكه غير المشروع الذي قام به، ويجوز للمحكمة ان تأمر بتسليمه الى وليه او أحد اقاربه بعد اخذ تعهد منه بحسن تربيته وسلوكه، مشروطاً بتقديم كفالة مالية لا تقل عن

خمسين ديناراً ولا يزيد على مائتي دينار، ولمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة واحدة او الحكم عليه بالغرامة[١].

اما عند ارتكب الحدث فعلاً يشكل جنحة، فقد منح المشرع لمحكمة الاحداث صلاحيات متعددة بموجب المادة (٧٣) من قانون رعاية الاحداث، حيث يجوز لها ان تصدر قراراً بتسليمه الى وليه أو أحد اقاربه ممن تراه مناسبا لتولي مسؤوليته في تنفيذ التوصيات القضائية الهادفة الى تقويم سلوكه بموجب تعهد مالي لا يقل عن مئتي دينار ولا يزيد على خمسمئة دينار، ولمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات، كما يجوز للمحكمة وفق هذه المادة أن تأمر بإخضاع الحدث لرقابة السلوك ضمن الاحكام المنصوص عليها في القانون[٢]، أو أن تقرر ايداعه في مدرسة تأهيل الصبيان أذا كان صبيا او في مدرسة تأهيل الفتيان اذا كان فتى، لمدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات. وللمحكمة كذلك ان تحكم عليه بالغرامة المنصوص عليها في القانون حسب ما تراه محققاً للمصلحة الفضلى للحدث.

وفي حالة ارتكاب الحدث جريمة جناية، فقد ميز القانون بين حالتين، تتمثل الحالة الأولى عندما تكون عقوبة الفعل الذي ارتكبه الحدث هو السجن المؤبد او المؤقت، حيث حدد الإجراءات التي يقتضي إعمالها في هذه الحالة، فالزم محكمة الأحداث إمكانية اتخاذ بعض التدابير كبديل عن العقوبة المقررة لهذه الجريمة، وذلك مراعاة لمصلحة الحدث وخصوصية مرحلته العمرية، ومن هذه التدابير ان تقرر المحكمة تسليم الحدث إلى وليه أو أحد اقاربه، بموجب تعهد مالي تقدره المحكمة بما يتناسب مع الحالة المالية للمتعهد، على ان يلتزم هذا الاخير بتنفيذ التوصيات الصادرة عن المحكمة لضمان حسن تربية الحدث وسلوكه، ولمنع ارتكابه لجريمة اخرى، وذلك لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات، كما يجوز للمحكمة ان تأمر بإخضاع الحدث لأجراء مراقبة السلوك، وفقاً لأحكام القانون ذاته، وللمحكمة ايضاً ان تأمر بإيداعه في مدرسة تأهيل الصبيان مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على خمس سنوات. والحالة الثانية عندما تكون الجريمة التي يرتكبها الحدث خطيرة بحيث تكون عقوبتها الاعدام، هنا الزم القانون محكمة الأحداث أن تحكم عليه بدلاً من العقوبة المقررة لها قانونا بإيداعه مدرسة تأهيل الصبيان مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على عشر سنوات. [٣]

---

(١) ينظر نص المادة (٧٢) من قانون رعاية الاحداث العراقي النافذ.

(٢) ان مراقبة السلوك تعني وضع الحدث تحت مراقبة الباحث الاجتماعي الذي تعينه المحكمة والذي يتولى متابعة الحدث ومراقبته من خلال الزيارات الميدانية التي يقوم بها على أن يكون ذلك كله تحت إشراف المحكمة. وقد اشترط المشرع العراقي عند فرض هذا التدبير عدة شروط على الحدث الجانح تضمنتها المادة (٩١) من قانون رعاية الأحداث بأن يلتزم الحدث بالسلوك الحسن وأن يكون على اتصال دائم بمراقب السلوك ويلتزم بأوامره وتوجيهاته ويخبره في حالة انتقاله من محل سكناه أو في حالة انتقاله إلى عمل آخر أو مدرسة أخرى، كما وأعطى المشرع صلاحية لقاضي الموضوع بوضع شروط أخرى لضمان نجاح هذا التدبير.

(٣) ينظر نص المادة (٧٦) من قانون رعاية الاحداث العراقي.

ونحن نؤيد من يرى بان الحد الأدنى لمدة السجن في حالة ارتكاب جريمة من نوع جناية عقوبتها الإعدام والمحددة بسنة تعد مدة قليلة، خاصةً وان الحدث يكون مودعاً في مدرسة تأهيل الصبيان لذا يقتضي زيادة هذه المدة على الاقل ثلاث سنوات على الأقل [١].

كما وان المشرع الجنائي العراقي أخذ بنظام وقف تنفيذ التدابير في قانون رعاية الأحداث، حيث اشترط لوقف التنفيذ على الحدث بموجب المادة (٨٠/ اولاً) عدم إكمال الحدث ١٨ سنة من عمره وقت صدور الحكم عليه وأن يكون التدبير الصادر بحقه تدبير سالب للحرية كما ويجب أن تكون الجريمة المرتكبة من قبل الحدث الجانح من نوع الجنح أو الجنايات، وأن تكون مدة الحكم المفروضة على الحدث لا تزيد عن سنة، فان رات المحكمة من خلال تقرير مكتب دراسة الشخصية وأخلاقه وظروف وملابسات القضية، بأن الحدث لن يعود إلى الاجرام مرة اخرى تعطيه فرصة وذلك بإيقاف تنفيذ التدبير بحقه، الا انها تلزم وليّه أو أحد أقاربه بأن يحرر تعهدًا بحسن تربيته وتهذيبه خلال مدة إيقاف التنفيذ ويودع في صندوق المحكمة مبلغًا تقدره المحكمة بما يتناسب مع حالته المالية[٢].

وإذا لم يلتزم الحدث الجانح بالشروط المفروضة يتم الغاء إيقاف تنفيذ الحكم وذلك حسب ما ورد بموجب نص المادة ١٤٧ من قانون العقوبات، أما إذا انتهى مدة التجربة ولم يلغ الحكم بإيقاف التنفيذ، فيعتبر الحكم الصادر بحق المحكوم كأنه لم يكن، وبالتالي لا يعتبر سابقة بحقه.

كما يعد الأفراج الشرطي نظام يسمح من خلاله بإخلاء سبيل المحكوم عليه بتدابير مقيدة للحرية قبل انقضاء مدة عقوبته، فان تبين ان تصرفات الحدث في فترة تواجده بالمدرسة الاصلاحية بما يفيد تقويم نشاطه، الا ان ذلك يتطلب الانصياع الى الاوامر التي تهدف إلى تحسين سلوكه خلال المدة المتبقية من العقوبة، اما اذا اخل بالتزاماته المفروضة عليه فيعاد عندئذ إلى المؤسسة العقابية [٣].

ولنظام الافراج الشرطي ما يبرره حيث انه يدفع المحكوم عليه أي الحدث إلى سلوك السبيل القويم من اجل الاستفادة من مزياه، كما انه يكفل تطبيق المعاملة العقابية على أحسن وجه لتحقيق اغراض العقوبة، وان فرض التزامات معينة على المفرج منه يجعله حريصاً على احترام القانون، وهذا ما يمكن بالتالي السلطات المختصة من غرس الصفات الجيدة في نفس المحكوم عليه وعودته إلى المجتمع عنصراً فعالا ومفيدا[٤].

---

(١) الزهراء علي محمد الساعدي، مصدر سابق، ص٣٠٠.

(٢) أولاً: " لمحكمة الأحداث عند الحكم على الحدث في جناية أو جنحة بتدبير سالب للحرية لمدة لا تزيد على سنة أن تقرر إيقاف تنفيذ هذا التدبير مدة سنتين تبدأ من تاريخ الحكم إذا رأت من أخلاقه وتقرير دراسة الشخصية وظروف الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يرتكب جريمة جديدة وإلزام وليّه أو أحد أقاربه بأن يحرر تعهدًا بحسن تربيته وتهذيبه خلال مدة إيقاف التنفيذ ويودع في صندوق المحكمة مبلغًا تقدره المحكمة بما يتناسب مع حالته المالية، وتراعى في هذا الشأن أحكام المواد ١٤٧ و١٤٨ و١٤٩ من قانون العقوبات المرقم بـ ١١١ لسنة ١٩٦٩".

ثانياً: إذا أتم الحدث الثامنة عشرة من عمره وقت صدور الحكم عليه في جناية أو جنحة بتدبير سالب للحرية لمدة لا تزيد على سنة، فلمحكمة الأحداث أن تقرر إيقاف تنفيذ هذا التدبير. وتراعى في هذا الشأن أحكام المواد ١١٨ و١٤٥ و١٤٦ و١٤٧ و١٤٨ و١٤٩ من قانون العقوبات المرقم بـ ١١١ لسنة ١٩٦٩م".

(٣) ينظر نص المادة (٨٥) من قانون رعاية الاحداث العراقي؛ ياسين بوهنتالة، مصدر سابق، ص١٧٠.

(٤) ينظر نص المادة (٨٤/ ثانياً) من قانون رعاية الاحداث العراقي.

فالأفراج الشرطي يساعد في قضاء الحدث الجانح لجزء من مدة تنفيذ التدبير خارج المؤسسة الإصلاحية وأن يعود للعيش في المجتمع بصورة طبيعية مما يساعد في الحفاظ على حقوق الحدث الجانح ويهيئ للأسرة العيش مع هذا الحدث ويكون تحت رعايتهم، وبالنتيجة ان هذا النظام يساهم في الحفاظ على الآمن المجتمعي[١]. ولكن في الوقت ذاته فان اللجوء الى هذا التدبير يعني أن الحدث قد قضى اغلب مدة تنفيذ التدبير بعيدا عن اسرته والمجتمع الذي ينتمي اليه , وكذلك فانه اختلط بوسط آخر غير معتاد على العيش معه وهو المجتمع المكون من نزلاء المؤسسة الاصلاحية , وهذا ما يمكن أن يؤثر سلبا على اصلاح الحدث وابعاده عن الأحداث الجانحين وخاصة ممن كان من ذوي السوابق الذين ينقلون اليه ما تعلموه من تجارب في مجال الأجرام , وفي الوقت ذاته ممكن ان تتشكل عصابات اجرامية داخل المؤسسة الإصلاحية وتبدأ بتنفيذ اجرامها عند خروجها من المؤسسة الإصلاحية.

الفرع الثاني

دور المؤسسات المجتمعية في تعزيز فاعلية التدابير للأحداث الجانحين

ان جنوح الاحداث يعد من الظواهر السلبية والمقلقة في المجتمعات، كون هذه الفئة العمرية من الشباب هم المعول عليهم في بناء المستقبل، لذا لابد من رعاية الاحداث الجانحين رعاية مناسبة تهدف من خلالها تعديل سلوكهم لغرض دمجهم في المستقبل بالمجتمع ويتم ذلك وفق برامج معينة تربوية وعلمية ونفسية تضمن بالنتيجة التقليل من احتمالية العود للجريمة، ويظهر هنا دور المؤسسات المجتمعية من خلال:

١- تقديم الدعم النفسي والاجتماعي للأحداث الجانحين عبر جلسات الارشاد الفردي والجماعي، وتنظيم ورش عمل تهدف الى تعزيز الثقة بالنفس ومهارات حل المشكلات لدى الاحداث[٢]، ويتم ذلك من خلال تهيئة بيئة امنة تقلل من مستويات التوتر والقلق التي قد تؤدي الى تصرفات غير متزنة، كما تمنح الكوادر المختصة ادوات التعامل مع الحالات بصورة تربوية تضمن تأهيلهم بشكل افضل، ويساعد هذا الدعم في توفير بيانات دقيقة وشاملة حول الحدث وظروفه الاجتماعية والاسرية، بما يتيح تشكيل تصور كامل عن حياته وسلوكياته بهدف وضع خطة علاجية تناسب حالته، وذلك بمشاركة المختصين من المرشدين والاخصائيين النفسيين والاجتماعيين. ومن الضروري اشراك الاسرة في تلك الخطة لضمان التعاون مع المؤسسات المعنية بالحدث، وخلق بيئة اسرية مناسبة تدعم التغيير الايجابي[٣].

---

(١) اياد سعود هاشم عبد المسعودي، التدابير البديلة للأحداث ودورها في الحفاظ على الامن المجتمعي، دراسة مقارنة، المؤتمر العلمي السنوي السادس والعشرون/ الامن المجتمعي- التحديات والمعالجات، العدد٢، المجلد٣٥، الجزء٣، ٢٠٢٤، ص٨٠٦؛ والملاحظ ان اللجوء الى هذا التدبير يعني أن الحدث قد قضى اغلب مدة تنفيذ التدبير بعيدا عن اسرته والمجتمع الذي ينتمي اليه , وكذلك فانه اختلط بوسط آخر غير معتاد على العيش معه وهو المجتمع المكون من نزلاء المؤسسة الاصلاحية , وهذا ما يمكن أن يؤثر سلبا على اصلاح الحدث وابعاده عن الأحداث الجانحين وخاصة ممن كان من ذوي السوابق الذين ينقلون اليه ما تعلموه من تجارب في مجال الأجرام , وفي الوقت ذاته ممكن ان تتشكل عصابات اجرامية داخل المؤسسة الإصلاحية وتبدأ بتنفيذ اجرامها عند خروجها من المؤسسة الإصلاحية.

(٢) د. احمد فلاح العموش، عائشة سعيد المسافري، دور المؤسسات الاجتماعية في رعاية وتأهيل الاحداث الجانحين المشردين، مجلة الآداب، العدد ١٣٧، ٢٠٢١، ص٥٣٣.

(٣) محمد رياض الخاني، جنوح الاحداث في دولة الامارات العربية المتحدة، اسبابه وطرق علاجه، دراسة مقارنة، الامارات، ٢٠٠٧، ص٣٥.

٢- المشاركة في تطبيق برامج الخدمة العامة المجتمعية والتدريب المهني للأحداث لتمكينهم من اكتساب مهارات تساعدهم على الانخراط في سوق العمل، وتوفر هذه المؤسسات للأحداث فرص تعليمية للذين تسربوا من المدارس بما في ذلك برامج محو الامية والتعليم الاساسي[١]. كما وان توفير الاماكن الترفيهية والثقافية وعلوم الكومبيوتر وتطوير القدرات الذهنية والفكرية لفئة الاحداث الجانحين وايضاً توفير المهارات الرياضية والملاعب وغيرها من عناصر التغيير الاداري والتوجيه الاغرائي المتجه نحو تغيير المعتقدات والسلوك المنحرف لهذه الفئة كل ذلك يساعد في الحد من ارتكاب الجرائم ومن ثم اعادة الحدث بسلوكيات وافكار تختلف عن السابق متضمنه روح صافية مقتنعة بالتغير نحو الافضل[٢].

٣- تنظيم حملات توعوية في المجتمع حول اهمية التدابير البديلة ودورها في تأهيل واصلاح الاحداث الجانحين، وتثقيف الاسر والمجتمعات المحلية من خلال بيان كيفية دعم الاحداث الجانحين واعادة ادماجهم[٣].

٤- تقديم دعم مادي ومعنوي لأسر الاحداث لمساعدتهم على توفير بيئة اسرية داعمة، وايضاً تنظيم ورش عمل لأولياء الامور حول كيفية التعامل مع هذه الفئة ودعمهم خلال عملية التأهيل.

الا انه قد تواجه هذه المؤسسات تحديات عند تطبيق عملهم المجتمعي لتأهيل الاحداث الجانحين وبالتالي تعيق من فعالية البرامج التأهيلية وتقلل من فرص نجاحها، ومن هذه التحديات:

١- نقص الموارد المالية والبشرية اللازمة لتنفيذ البرامج التأهيلية، وهذا مما يؤثر على جودة الخدمات المقدمة.

٢- صعوبة التنسيق بين المؤسسات الحكومية والمجتمعية وذلك لعدم وجود الية تنسيق فعالة بين هذه المؤسسات.

٣- صعوبة اعادة الاندماج في المجتمع فقد يواجه الاحداث صعوبات في العودة الى المدارس او الحصول على فرص عمل بعد انتهاء برامج التأهيل والاصلاح.

لذلك يتطلب زيادة التمويل الحكومي لدعم هذه البرامج وتنظيم دورات تدريبية متخصصة للعاملين في مجال تأهيل الاحداث وتعزيز حملات التوعية الاعلامية لتغيير النظرة المجتمعية تجاه الاحداث الجانحين وغيرها.

المطلب الثاني

التدابير البديلة التي لم يتطرق لها قانون رعاية الاحداث العراقي

انطلاقاً من منظور المسؤولية الجنائية المخففة للأحداث، بعض التشريعات اخذت ببدائل التدابير غير الجنائية على جنح ومخالفات الاحداث والتي تعتمد في اطار انظمة اجتماعية بديلة عن الاجراءات القضائية التقليدية، مما يستدعي من المشرع العراقي تضمينها ضمن قانون رعاية الاحداث، يهدف منحها الصفة القانونية اللازمة، على غرار ما اخذت به التشريعات الحديثة، علماً ان مشروع تعديل قانون العقوبات العراقي الجديد لسنة ٢٠٢١ قد تضمن النص

(١) صلاح خواطر، برنامج التدريب المهني بالمؤسسات الاصلاحية، رسالة ماجستير، الرياض، ١٩٩٨، ص٢٢.

(٢) صلاح خواطر، برنامج التدريب المهني بالمؤسسات الاصلاحية، رسالة ماجستير، الرياض، ١٩٩٨، ص٢٢.

(٣) اياد سعود هاشم المسعودي، مصدر سابق، ص٨٠٩.

على هذه التدابير في المادة (٧٦) منه، ومن هذه التدابير البديلة الخدمة المجتمعية والمراقبة الالكترونية والافراج المشروط، وسنبين ذلك في الفروع الاتية:

الفرع الاول

الخدمة المجتمعية

يعد هذا النظام من التدابير البديلة التي تعتمد كخيار اصلاحي بدلاً من العقوبات المقيدة للحرية، والتي تهدف الى اصلاح الاحداث الجانحين وتأهيلهم ودمجهم في المجتمع بدلاً من ايداعهم في المؤسسات الاصلاحية، ويتم ذلك بإصدار حكم قضائي يقتضي بأداء الحدث اعمالاً ذات منفعة عامة لفترة محددة بهدف اصلاح سلوكه وتعويض المجتمع عن الضرر الذي لحقه وابعاده عن البيئات الاجرامية.

وادراج نظام الخدمة المجتمعية ضمن التدابير البديلة لعقوبة الحبس يعكس تطور سياسة المشرع الجنائي، حيث تحولت العقوبة من مجرد كونها رد فعل على الجريمة الى اداة تحقق من خلالها اهداف اجتماعية[١]، وقد تعددت المصطلحات لتعبير عن الخدمة المجتمعية في التشريعات التي ادرجتها ضمن قوانينها باعتبارها من التدابير التي تهدف لإصلاح الاحداث الجانحين مثل العمل للمصلحة العامة او العمل للمنفعة العامة، او العمل في خدمة المجتمع.

ويقصد به " الزام المحكوم عليه بأداء اعمال معينة لصالح المجتمع دون ان يتقاضى اجراً، وذلك من خلال المدة التي تحددها المحكمة وضمن الحدود القانونية المحددة"[٢]، وعرف ايضاً بانه " قيام المحكوم عليه بعمل دون أجر موجه لفائدة عامة الشعب بدلاً من وضعه في المؤسسة العقابية في حالة توافر شروط حددها القانون"[٣].

وقد تم النص على هذا التدابير في بعض التشريعات لأسباب منها، انها تعيد ادماج المحكوم عليه اجتماعياً حيث إن حبس الشخص وتقييد حريته بكل وسائل الاكراه لم يعد يجدي نفعاً في اصلاح المحكوم عليه وتعد هذه العقوبة بديلاً هاما عن عقوبة الحبس قصير المدة، حيث انها تجنب المحكوم عليه اضرار الاختلاط بغيره من السجناء داخل المؤسسة العقابية وتخضع لمطلق السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع وإن عقوبة الخدمة المجتمعية كما وانها تشجع عملية الاندماج الاجتماعي للمحكوم عليه، كما وتستفيد الدولة من تلك الطاقات بدلاً من بقائها حبيسة للمؤسسات العقابية[٤].

ويختلف موقف التشريعات من الاخذ بالخدمة المجتمعية كتدبير بديل للأحداث الجانحين من دولة الى اخرى كونه يعتمد على مدى تقدم النظام القانوني والجنائي في تلك الدولة في تبني هذه التدابير للأحداث الجانحين في

---

(١) خالد سيدو حسن السموقي، الخدمة المجتمعية بديل عن العقوبات السالبة للحرية ، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الموصل، ٢٠٢٤، ص٤٧.

(٢)د.جودة حسين جهاد،د.علي محمود علي حمودة، الاجرام والعقاب،الامارات العربية المتحدة،اكاديمية شرطة دبي،دبي،٢٠٠٦،ص٣٨٣

(٣) ياسين بوهنتالة، مصدر سابق، ص١٥٩.

(٤) امحمدي بوزينة امنة ، بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري، (عقوبة العمل للنفع العام نموذجاً)، بحث منشور في مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد١٣، ٢٠١٦، ص١٣٦.

اصلاحهم واندماجهم في المجتمع بدل العقوبات السالبة للحرية، ففي القوانين الاوربية تعتبر الخدمة المجتمعية احد التدابير البديلة المعتمدة للإصلاح، وذلك في اطار الاصلاح الجنائي الذي يهدف لتقليل الاعتماد على السجون، ففي فرنسا يتيح القانون للأحداث الجانحين خيار تنفيذ الخدمة المجتمعية بدلاً من العقوبات التقليدية السالة للحرية، فيطلب من الحدث المشاركة في اعمال خدمة المجتمع لفترة زمنية معينة ويشرف عليه متخصصون في التأهيل[١]، اما في كندا فيعد استخدام هذا النظام امراً شائعاً في التعامل مع الجريمة، بحيث يتم تطبيقها بشكل متزايد للأحداث الجانحين من خلال برنامج العدالة التصالحية، فيشترك الحدث في اصلاح الضرر الذي تسببت فيه جريمته وهذا ما يعزز عملية الاصلاح[٢].

اما موقف التشريعات العربية من الاخذ بنظام الخدمة المجتمعية، نلاحظ ان المشرع المصري تبنى هذا النظام كأجراء يمكن فرضه على الاطفال الذين لا تتجاوز اعمارهم خمسة عشر سنة عند ارتكابهم للجريمة، حيث نصت المادة (٦/١٠١) من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ المعدل على ان العمل الذي يؤديه الطفل يجب ان يكون ضمن حدود معينة تحافظ على صحته وسلامته النفسية والجسدية، مع ترك التفاصيل للائحة التنفيذية. اما المشرع الاردني فقد اعتمد الخدمة المجتمعية كأحد التدابير البديلة للعقوبة خاصة في القضايا التي لا تتطلب فيها العقوبة الحبس الطويل الامد أي انه يشترط ان يكون هذا البديل مناسباً لطبيعة الجرم المرتكب وظروف الجاني الحدث[٣]، وقد نص قانون الاحداث الاردني رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٤ على تدابير غير احتجازيه ومنها الخدمة المجتمعية حيث يسمح للقضاة باستبدال العقوبة الاصلية بأعمال ذات طابع اصلاحي وتأهيلي للحدث الجانح بدلاً من ايداعه في مراكز الاصلاح[٤]، اما في الجزائر فنصت المادة (٥ مكرر) من قانون العقوبات الجزائري بأدراج عقوبة العمل للنفع العام كبديل للحبس في بعض الجرائم البسيطة فيتم استبدال عقوبة الحبس لمدة اقل من ثلاث سنوات بخدمة المجتمع، وفي اطار قانون حماية الطفل الجزائري لسنة ٢٠١٥ تم تعزيز التدابير الاصلاحية بدلاً من العقوبات التقليدية بحيث يسمح للقضاة من استبدال الحبس بخدمات اجتماعية او برامج تأهيلية.

أما قانون رعاية الأحداث العراقي فإنه لم ينص على تدبير الخدمة المجتمعية كونه من التدابير البديلة التي يتم الحكم بها على الأحداث، ونشير انه بالإمكان استحداثها خاصةً وان مشروع تعديل قانون العقوبات لسنة ٢٠٢١ كما ذكرنا قد نص على هذا التدبير في ثناياه، لذا نقترح ايضاً اضافة نص في قانون رعاية الاحداث يقضي بكون العمل لخدمة المجتمع من التدابير التي تحكم بها محكمة الأحداث في حالة ارتكاب الحدث لجريمة تكون عقوبتها اقل من

---

(١) ينظر نص المادة (١٣١-٨) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد لسنة ١٩٩٤.

(٢) د. احمد عصام الدين مليحي، تقييم المعاملة في المؤسسات العقابية/التطور الحديث للسياسة العقابية، دراسة مقارنة، المركز القومي لبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص١٢٠.

(٣) نصت المادة (٢٥ مكرر) من قانون العقوبات الاردني بانه: " يجوز للمحكمة استبدال العقوبات السالبة للحرية بعقوبة خدمة المجتمع لمدة لا تقل عن ٤٠ ساعة ولا تزيد على ٢٠٠ ساعة، على ان يتم تنفيذها خلال مدة لا تتجاوز سنة".

(٤) نصت المادة (٢٤/ ج) من قانون الاحداث الاردني بانه: " الالزام بالخدمة للمنفعة العامة في احد مرافق النفع العام او احدى مؤسسات المجتمع المدني التطوعي لمدة لا تزيد عن سنة".

ثلاث سنوات، كأجراء اصلاحي بديل الايداع في مراكز الاصلاح ، حيث انها تخفف الاكتظاظ في دور رعاية الاحداث وتقليل الوصمة الاجتماعية المرتبطة بالسجل الجنائي للأحداث وايضاً تعزيز روح المسؤولية المجتمعية لدى الاحداث الجانحين وتعزز العدالة التصالحية.

فيكون النص المقترح كالاتي: " أ- يجوز للمحكمة عند اصدار حكمها على الحدث الجانح استبدال العقوبات السالبة للحرية بعقوبة الخدمة المجتمعية، على ان لا يكون الحدث قد ارتكب جريمة عقوبتها تتجاوز ثلاث سنوات، ب- يخضع الحدث اثناء تنفيذ الخدمة المجتمعية اذا ما ابدى سلوكاً غير منضبط، فللمحكمة تعديل العقوبة واستبدالها بتدبير اخر يتناسب ومقتضيات العدالة".

أي اننا نرى انه من الملائم ان يتبنى المشرع العراقي هذا النظام للفوائد المترتبة عليه والتي تنسجم مع التوجهات الحديثة في التشريعات الجنائية المقارنة.

الفرع الثاني

المراقبة الالكترونية

تعتبر الرقابة الالكترونية اجراء قانوني يستخدم كبديل عن الاحتجاز، فهي من التدابير المهمة كونها تهدف الى تقليل الاعتماد على عقوبة الحبس خاصةً بالنسبة للأحداث الجانحين، فبدلاً من احتجازهم في مؤسسات تأهيل الجانحين يتم وضعة تحت المراقبة الالكترونية وذلك باستخدام اجهزة التتبع الالكترونية، وهذا ما يسمح له بالبقاء في بيئته الطبيعية مع فرض قيود تحد من حركته او تلزمه بشروط معينة، حيث تتم المراقبة عن طريق سوار الكتروني او أي وسيلة تقنية اخرى تحدد تحركات الحدث وتراقب من قبل الجهات المختصة مع تحديد نطاق زمني وجغرافي لالتزامه[١]، وقد عرف بانه " نظام يتيح للمحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية قصيرة الامد البقاء في الوسط الحر، مع اخضاعه لعدد من الالتزامات التي يتم مراقبتها الكترونياً عن بعد"[٢]، ويجب الملاحظة ان المراقبة الالكترونية يجري تطبيقه بعد الموافقة من قبل المحكوم عليه، والخاضع لهذه المراقبة يلتزم بعدم غيابه عن محل اقامته او أي مكان اخر تحدده جهة التنفيذ وذلك خلال ساعات معينة من اليوم.

وان هذا النظام يتماشى مع التوجهات والاتفاقيات الدولية الحديثة كاتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٨٩ الهادفة الى حماية حقوقه والحد من الاثار السلبية وتؤكد على اعادة تأهيلهم بدلاً من معاقبتهم، كما ان القواعد الدولية الخاصة بقضايا الاحداث والمعروفة باسم (قواعد بكين ١٩٨٥) تنص على ان احتجاز الاحداث ينبغي ان يكون الملاذ الاخير وهذا مما يشجع العقوبات البديلة من ذلك المراقبة الالكترونية، اضافة الى ان هناك العديد من قوانين الدول التي ادرجت هذا النظام في تشريعاتها كبديل للعقوبات التقليدية، ففي كندا فإنها تستخدم المراقبة الالكترونية

(١) د. عمر سالم، المراقبة الالكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج اسوار السجن، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص١١.

(٢) د. ساهر الوليد، مراقبة المتهم الكترونياً كوسيلة للحد من مساوئ الحبس الاحتياطي، دراسة تحليلية، مجلة الجامعة الاسلامية للدراسات الاسلامية، الجامعة الاسلامية بغزة، المجلد٢١، العدد١، فلسطين، ٢٠١٣، ص١١.

ضمن برامج الاصلاح للأحداث ويتم تنفيذها بالتنسيق مع الخدمات الاجتماعية لضمان اعادة تأهيل الجانحين بشكل فعال[١]، كما ان فرنسا ادرجت هذا النظام ضمن قانون العقوبات منذ عام ١٩٩٧ حيث تستخدم لمراقبة الاحداث كأجراء احترازي قبل المحاكمة او كعقوبة بديلة عن الادانة، بينما الولايات المتحدة الامريكية فإنها تعتبر من اوائل الدول التي ادخلت نظام السوار الالكتروني لمراقبة المحكوم عليهم، خاصةً الاحداث الجانحين حيث يستخدم هذا النظام في القضايا البسيطة كبديل للحبس[٢].

اما موقف التشريعات العربية فنلاحظ ان بعض الدول بدأت تتبنى المراقبة الالكترونية الا انها لا تزال تتفاوت بشكل كبير في التطبيق، ففي السعودية اقرت هذا النظام كعقوبة بديلة وخاصةً في قضايا الاحداث ويتم تنفيذها تحت اشراف الجهات الامنية والقضائية، كما وان المشرع المغربي تبنى نظام المراقبة الالكترونية في قانون العقوبات البديلة لعام ٢٠٢٣ حيث يستخدم في القضايا التي لا تتطلب احتجاز الجاني بما في ذلك الاحداث الجانحين[٣]، اما المشرع الاردني فقد ضمن هذا التدبير في قانون العقوبات الاردني فنص في المادة (٢٥ مكرر) على وضع المحكوم عليه تحت الرقابة الالكترونية لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة[٤]، ومع ذلك لم يتضمن قانون الاحداث الاردني رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٤ نص صريح يشير الى تطبيق المراقبة الالكترونية كأجراء بديل للأحداث الجانحين حيث ركز القانون على تدابير اصلاحية وتأهيلية كالتوبيخ والتسليم والايداع في دور الرعاية، لذا وبالرغم من النص على هذه المراقبة للبالغين فيتطلب تعديلاً تشريعياً في قانون الاحداث لتضمين هذا الاجراء كبديل للعقوبات السالبة للحرية، وهذا هو ايضاً موقف المشرع الجزائري فقد تم ادراج نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية كبديل للعقوبات التقليدية قصيرة المدة وذلك بموجب القانون رقم ١٨-٠١ لسنة ٢٠١٨ حيث شمل استخدام السوار الالكتروني لمراقبة المحكوم عليهم البالغين عن بعد[٥]، الا انه لا يوجد نص قانوني صريح في قانون حماية الطفل الجزائري يشير الى تطبيق المراقبة الالكترونية كأجراء بديل للأحداث الجانحين لذا يتطلب تعديل تشريعي لتضمينه كبديل للعقوبة على هذه الفئة العمرية.

اما موقف المشرع العراقي فانه لم ينظم المراقبة الالكترونية كبديل للعقوبة بالرغم من ان هناك توجهات نحو تبنيها مستقبلاً في اطار الاصلاحات القانونية، وعليه ندعوا الى تفعيل هذا النظام في العراق وذلك بإدخال تعديلات على قانون رعاية الاحداث والنص على المراقبة الالكترونية كبديل للحبس، بحيث يتم تحديد شروطها والفئات المستفيدة منها والعقوبات المترتبة على مخالفتها. فنقترح ان يكون النص كالاتي: " يجوز للمحكمة بناء على تقديرها

---

(١) د. شيماء عبد الغني محمد، السياسة الجنائية المعاصرة في مواجهة الحبس قصير المدة، دراسة مقارنة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، المجلد ٥، العدد٥٨، مصر، ٢٠١٥. ص١٤.

(٢) د. صياد كريم، تكريس نظام المراقبة الالكترونية للسجن في التشريع العقابي الجزائري، مجلة المعارف، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، المجلد ١٤، العدد١، الجزائر، ٢٠١٩، ص١٣٨,

(٣) د. عمر سالم، مصدر سابق، ص٢٣.

(٤) ينظر نص المادة (٢٥ مكرر) من قانون العقوبات الاردني رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٤.

(٥) د. صياد كريم، مصدر سابق، ص١٤٢.

ان تأمر بوضع الحدث تحت المراقبة الالكترونية كبديل عن الاحتجاز، اذا كانت الجريمة المرتكبة لا تشكل خطراً جسيماً على المجتمع، ولم يكن الحدث من العائدين لارتكاب الجرائم".

الفرع الثالث

الوساطة الجنائية

تعد الوساطة الجنائية الية بديلة تستخدم لمعالجة النزاعات ذات الطابع الجنائي، والتي تقوم على مبدأ الحوار والتفاوض بين الجاني والضحية بهدف الوصول الى تسوية ترضي الطرفين، ويتم عن طريق تدخل عضو الادعاء العام او الشرطة او من ينوب عنه سواء كان هذا الشخص طبيعي او معنوي، فالنظام القضائي ليس هو الإجراء الوحيد الذي يجب أن يعالج ظاهرة جنوح الاحداث دائماً، ففي بعض الحالات يفضل اللجوء الى إجراء وساطة جنائية بين الجاني والمجني عليه، بهدف التوصل الى تسوية تسهم في اصلاح الضرر الناتج عن الفعل الاجرامي، وتعويض الضحية والمجتمع بشكل يحقق العدالة التصالحية، وهذا مما يؤدي لتأهيل الحدث الجاني وفق تدابير خارج نطاق النظام القضائي [١].

وعرفت بانها " اجراء توفيقي تعويضي يسعى الى ايجاد حل سلمي وودي بين الطرفين المتنازعين على النحو الذي يحقق رضاء متبادلاً بعيداً عن السلطة القضائية ووسائلها التقليدية في حل المنازعات الجنائية"[٢]، فهي تعد احدى برامج العدالة التصالحية التي تركز على حل النزاعات بين الجانحين والمجتمع بدل اللجوء للقضاء، فالطفل في نزاع مع القانون يعتبر في نظر الفقه والعلم الجنائي الحديث ضحية لظروف شخصية وبيئية، اقتصادية واجتماعية، أسهمت في تشكيل سلوكه، فدفعت به إلى الاصطدام بالقانون، ومن اجل تحقيق عدالة متكاملة وشاملة في التعامل مع ظاهرة جنوح الاحداث، يقتضي العمل على نحو يجنب هؤلاء الاحداث بالقدر الممكن من الدخول في الإجراءات القضائية، والبحث عن بدائل لذلك، وبالتالي فان الوساطة الجنائية تشكل مسار انتقال من النمط العقابي الى النمط التصالحي الرضائي[٣]، والتي تقوم على اساس مشاركة افراد المجتمع بالوساطة بين اطراف الخصومة لمحاولة اصلاح ما خلفته الجريمة من اثار للحفاظ على الروابط الاجتماعية من دون مخالفة النظام القانوني، بواسطة مجالس التسوية التصالحية، ويكون ذلك تحت اشراف السلطة المختصة بذلك، ومن نتائج هذه الوساطة عدم جواز الطعن في اتفاق الوساطة بحيث يعد هذا الاتفاق سند تنفيذي بحكم القانون يوقف سريان الدعوى العامة، اما اذا فشل الاتفاق بالوساطة بين الجاني والمجني عليه فينبغي الرجوع الى تحريك الدعوى الجزائية[٤].

---

(١) طه احمد محمد عبد الحليم، الصلح في الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص٧٨؛ د. ميثم فاضل حسن، سبل تطوير العدالة التصالحية في التشريع الجزائي العراقي ، دراسة مقارنة، مجلة الجامعة العراقية، كلية القانون، جامعة ميسان، العدد ٥١، الجزء ١، ب ت، ص٥٠٧.

(٢) عادل يوسف الشكري، مباحث معمقة في فقه الاجراءات الجزائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٦، ص١٩٠.

(٣) عبد الستار بيرقدار، جنوح الاحداث والعدالة التصالحية، منشور على موقع الانترنيت https://alsabaah.iq/15150-.html تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٢/٨.

(٤)علي عدنان الفيل، التنظيم القانوني للوساطة الجنائية،دراسة مقارنة،اطروحة دكتوراه،كلية الحقوق،جامعة الموصل، ٢٠١٩، ص١٣٢.

اما موقف التشريعات من الاخذ بالوساطة الجنائية كتدبير بديل عن العقوبات السالبة للحرية للحدث الجانح، فنلاحظ ان المشرع الفرنسي تم تطبيقها بدون تشريع عبر جمعيات مساندة الضحايا ومن ثم قننها في عام ١٩٩٣، كما ان كندا تعتمد برامج الوساطة الجنائية بشكل موسع بحيث يتم اشراك الضحية والمجتمع في عملية اعادة الحدث[١].

اما التشريعات العربية، فان المشرع الاردني بالرغم من انه لم ينص صراحةً على الوساطة الجنائية كأجراء لتسوية النزاعات الخاصة بالأحداث الا انه عمل بها في نطاق التعامل مع الاطفال المخالفين للقانون باعتبارها الطريق الامثل لحل النزاعات، فنص في المادة ١٣ من قانون الاحداث الاردني بان تتولى شرطة الاحداث تسوية المنازعات في المخالفات والجنح اذا كانت عقوبة الجريمة المنسوبة للحدث لا تتجاوز سنتين ويتحقق ذلك من خلال اتفاق طرفي النزاع على الحل التصالحي، الا انه اشترط ان يكون ذلك في الجرائم المتوقفة على شكوى المتضرر[٢]. اما المشرع الجزائري فقد اوردها ضمن الامر رقم ١٥-٠٢ لسنة ٢٠١٥ حيث تم ادراجها كوسيلة لحل النزاعات الجنائية من دون اللجوء الى المحاكم، الا ان قانون حماية الطفل الجزائري لم ينص بشكل صريح على آلية خاصة بالوساطة الجنائية للأحداث، بحيث يتم تطبيقها من خلال القانون العام[٣].

اما موقف المشرع العراقي فانه لم ينص صراحةً على الوساطة الجنائية ضمن قانون رعاية الاحداث، غير انه قبل في قانون اصول المحاكمات الجزائية بصورة غير مباشرة بالوساطة من خلال الاشارة الى بعض انواع الدعاوي ذات الطبيعة الخاصة التي نص عليها في المادة (٣) كجرائم القذف والسب وزنا الزوجية، لذا نقترح ان يتم ايراده ضمن نطاق قانون الاحداث، وذلك للخصائص التي تتميز بها من حيث بساطة اجراءاتها ومرونتها بعيدا عن الشكلية والتعقيد اذ يمكن ان تجرى في ابنية المحكمة او الشرطة او مسكن المجني عليه او اي مكان يتفق عليه اطراف النزاع[٤]، وتتم عن طريق شخص محايد (طرف ثالث) يقوم بأجراء الوساطة ويفترض فيه النزاهة والحيد بحيث يبذل ما في وسعه للتقريب بين وجهات النظر بين الخصوم حتى يتم التوصل الى حل، وايضاً تقرر الوساطة الجنائية تدابير واجبة التطبيق بناء على اتفاق اطرافها بحيث تتسم هذه التدابير بجبر الضرر وتنوع ما بين تعويضاً مادياً او رد اعتبار معنوي، او حتى عبر تقديم اعتذار من الجاني الى الضحية عما سببه من ضرر او تقديم تعهد بعدم التعرض وهكذا، واذا ما فشلت الوساطة فلا يجوز ان يستخدم الاقرار الذي يتوجب ان يحصل عليه الوسيط من الجاني كدليل ضده اذا ما رفعت الدعوى امام المحاكم فيما بعد[٥]. ونظراً لما تتميز به الوساطة الجنائية من الخصائص التي تم ذكرها لذا نقترح من تحديد مدة للوساطة بثلاثين يوماً قابلة للتمديد لمرة واحدة وهي مدة معقولة كي لا يطال امد النزاع، ويكون ذلك بموافقة اطرافه والجهة القضائية.

---

(١)محمد جبلي،الوساطة الجنائية كبديل لحل المنازعات الجنائية،مجلة العلوم الانسانية، جامعة ام البواقي،المجلد٥،العدد٢،٢٠١٨،ص٤٤.

(٢) ينظر نص المادة (١٣) من قانون الاحداث الاردني رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٤.

(٣) ينظر نص المادة (٣٧) من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري رقم ١٥-٠٢ لسنة ٢٠١٥.

(٤) د. مأمون محمد سلامة، الاجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص٧٧.

(٥) د. رامي متولي القاضي، الوساطة الجنائية في القانون الاجرائي المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢، ص٢٢٥.

تعد التدابير البديلة احدى الادوات الفعالة التي تعتمدها السياسة الجنائية الحديثة كبديل عن العقوبات السالبة للحرية، حيث تلعب دوراً جوهرياً في اصلاح الاحداث الجانحين من خلال ما تقدمه من فرص تعليمية ومهنية تساهم في اعادة دمجهم في المجتمع، وتجنبهم الاثار السلبية المترتبة على العقوبات المقيدة للحرية كالسجن، الا ان فعالية هذه التدابير تعتمد بشكل كبير على مدى ملاءمة التشريعات وقدرة المؤسسات على تنفيذها بشكل صحيح.

والمشرع العراقي كان سباقاً في وضع أحكام جزائية راعت فيها المصلحة الفضلى للحدث مرتكب الفعل الاجرامي وذلك بموجب القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ المتعلق برعاية الاحداث، الا ان نصوصه تحتاج الى تعديل والنص على انظمة تدابير بديلة للعقوبة بشكل صريح وذلك تحقيقاً للأمن القانوني واستقراره.

الخاتمة

بعد ان انتهينا من بحثنا الموسوم فاعلية التدابير البديلة في تأهيل الاحداث الجانحين توصلنا الى جملة من النتائج والتوصيات نذكرها كالاتي:

اولاً- الاستنتاجات

١- تبين لنا ان التدابير البديلة للعقوبة تعد احد اهم الادوات القانونية لإعادة تأهيل الاحداث الجانحين ودمجهم في المجتمع، بدلاً من معاقبتهم بطرق قد تزيد من احتمالات العود للجريمة، فهي توفر بيئة اصلاحية تعزز من فرص الحدث في التغيير الايجابي بعيداً عن التأثير السلبي للعقوبة السالبة للحرية، وهذا مما يجعلها اداة فعالة في تحقيق العدالة الجنائية الاصلاحية.

٢- عرفنا التدابير البديلة بانها: رد الفعل الاجتماعي الذي يوقع بإجراءات اجتماعية على ما يرتكبه الاحداث من جنح ومخالفات لا تنم عن خطورة اجرامية بهدف اصلاح الحدث وتأهيله واصلاح ما احدثته الجريمة من ضرر بالمجني عليه والمجتمع برضا الاطراف وبتصريح قانوني.

٣- لاحظنا ان هناك مجموعة من الاسباب التي قد تؤدي الى جنوح الاحداث وارتكاب الجريمة من ذلك اسباب نفسية واجتماعية ووراثية.

٤- يتطلب لنجاح التدابير البديلة وعياً مجتمعياً وتوفير البنية التحتية المناسبة ووجود اليات متابعة فعالة لضمان تحقيق الاهداف المرجوة.

٥- وضع المشرع العراقي بموجب القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ المتعلق برعاية الاحداث إطاراً قانونياً جزائياً نظم من خلاله جرائم الأحداث، وقسمها وفرض تدابيراً اصلاحية سواء كانت هذه التدابير وقائية ام تأهيلية.

٦- تبين لنا ان بعض التشريعات الجنائية كالتشريع الفرنسي والاردني اخذت ببدائل التدابير غير الجنائية على جنح ومخالفات الاحداث الجانحين التي يتم الحكم بها بنظم اجتماعية بديلة عن النظم القضائية التقليدية، بينما المشرع العراقي لم ينص عليها في قانون رعاية الاحداث اسوة بهذه التشريعات، بالرغم من ان مشروع تعديل قانون العقوبات العراقي الجديد لسنة ٢٠٢١ قد تضمن النص على هذه التدابير في المادة (٧٦) منه، ومن هذه التدابير البديلة الخدمة المجتمعية والمراقبة الالكترونية.

ثانيا– التوصيات

١– نوصي المشرع العراقي بالأخذ بنظام الخدمة المجتمعية كتدبير بديل للعقوبة للأحداث الجانحين والنص عليه ضمن قانون رعاية الاحداث ويكون النص المقترح كالاتي: " أ– يجوز للمحكمة عند اصدار حكمها على الحدث الجانح استبدال العقوبات السالبة للحرية بعقوبة الخدمة المجتمعية، على ان لا يكون الحدث قد ارتكب جريمة عقوبتها تتجاوز ثلاث سنوات، ب– يخضع الحدث اثناء تنفيذ الخدمة المجتمعية اذا ما ابدى سلوكاً غير منضبط، فللمحكمة تعديل العقوبة واستبدالها بتدبير اخر يتناسب ومقتضيات العدالة".

٢– نقترح على المشرع العراقي الى ادراج نظام المراقبة الالكترونية ضمن نطاق قانون رعاية الاحداث بحيث يكون النص كالاتي: " يجوز للمحكمة بناء على تقديرها ان تأمر بوضع الحدث تحت المراقبة الالكترونية كبديل عن الاحتجاز، اذا كانت الجريمة المرتكبة لا تشكل خطراً جسيماً على المجتمع، ولم يكن الحدث من العائدين لارتكاب الجرائم".

٣– نقترح على المشرع العراقي وفي حالة اقرار الوساطة الجنائية كتدبير بديل للأحداث الجانحين من تحديد مدة للوساطة تقدر بثلاثين يوماً قابلة للتمديد لمرة واحدة وهي مدة معقولة كي لا يطال امد النزاع، ويكون ذلك بموافقة اطرافه والجهة القضائية.

٤– نوصي بضرورة الاهتمام بالمؤسسات التأهيلية والإصلاحية التي يتم إيداع الأحداث فيها، والاهتمام ايضاً بتدريب الملاكات المتخصصة بشؤون الاحداث بما يسهم في رفع الكفاءة المهنية وتطوير الخبرات، على نحو يحقق افضل النتائج لصالح الحدث.

المصادر

القرآن الكريم

اولاً– المصادر اللغوية

١– محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الانصاري، لسان العرب، دار الصادر، بيروت، ١٤١٤ هـ.

٢– سعد بن ابي بكر بن بكر عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، ط٧، المطبعة الاميرية، مصر، ١٩٥٣.

٣– عبدالله العلايلي، الصحاح في اللغة والعلوم، المجلد ١، دار الحضارة العربية، بيروت، ١٩٧٤.

٤– فؤاد افرام البستاني، منجد الطلاب، ط٣٨، دار المشرق العربي، لبنان، ٢٠٠٠.

٥– لويس معلوف، المنجد، ط١٢، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، ١٩٥١.

ثانياً– المصادر القانونية

١– د. احمد عصام الدين مليحي، تقييم المعاملة في المؤسسات العقابية/التطور الحديث للسياسة العقابية، دراسة مقارنة، المركز القومي لبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، ٢٠٠٠.

٢– د. احمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، ط٢، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٠.

٣– د. ايمن رمضان الزيني، العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة وبدائلها، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣.

٤- جودة حسين جهاد، د. علي محمود علي حمودة، الاجرام والعقاب، الامارات العربية المتحدة، اكاديمية شرطة دبي، دبي، ٢٠٠٦.
٥- دلشاد عبد الرحمن البريفكاني، مبدأ لتناسب في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١٨.
٦- د. رامي متولي القاضي، الوساطة الجنائية في القانون الاجرائي المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢.
٧- سليمان عبد المنعم، اصول علم الاجرام والجزاء، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٦.
٨- شهيرة بولحي، حقوق الطفل بين المواثيق الدولية وقانون العقوبات الجزائري، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١١.
٩- - صلاح خواطر، برنامج التدريب المهني بالمؤسسات الاصلاحية، رسالة ماجستير، الرياض، ١٩٩٨.
١٠-طارق زياد، ابحاث قانونية، منشورات جروس، طرابلس، ١٩٨٤.
١١-طه احمد محمد عبد الحليم، الصلح في الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.
١٢-عادل يوسف الشكري، مباحث معمقة في فقه الاجراءات الجزائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٦.
١٣-عدنان الدوري، جناح الاحداث، المشكلة والاسباب، ط١، ذات السلاسل للطباعة والنشر، الكويت، ١٩٨٥.
١٤-علي محمد جعفر، حماية الاحداث المخالفين للقانون والمعرضين لخطر الانحراف، دراسة مقارنة، ط١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، ٢٠٠٤.
١٥-د. عمر سالم، المراقبة الالكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج اسوار السجن، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.
١٦-فاضل الخطيب، قضاء الاحداث في قطر، دار اكتاب العربي، بغداد، ١٩٨٧.
١٧-د. مأمون محمد سلامة، الاجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣.
١٨-د. محمد عبد الله ولد محسن الشنقيطي، انواع العقوبات البديلة المطبقة على الكبار، بدون دار نشر، السعودية، ١٤٣٢هـ.
١٩-د. محمد عبدالله الوريكات، اصول علمي الاجرام والعقاب، ط١، دار وائل للنشر والتوزيع، الاردن، ٢٠٠٩.
٢٠-محمد رياض الخاني، جنوح الاحداث في دولة الامارات العربية المتحدة، اسبابه وطرق علاجه، دراسة مقارنة، جمعية ام المؤمنين النسائية، عجمان، ٢٠٠٧.
٢١-معوض عبد التواب، المرجع في شرح قانون الاحداث، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٩٥.
٢٢-د. مصطفى العوجي، التأهيل الاجتماعي في المؤسسات العقابية المعاصرة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٨.
٢٣-نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات الاردني، القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٢.
٢٤-نهاد بندر ولي، جنوح الاحداث وعدالة العقاب، مجلة الجامعة العربية، المجلد ٧١، العدد٤، ٢٠٢٤.
٢٥-هاني فخري الدباغ، جنوح الاحداث، دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، ١٩٧٥.
٢٦-وائل انور، المرآة والطفل وحقوق الانسان، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، ٢٠٠٠ .
٢٧-يسر نور، علم الاجرام والعقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧.

ثالثاً- الاطاريح والرسائل

١- ادريس العلوي، حماية الاحداث الجانحين ومدى ملائمتها مع واقع مؤسسات حماية الطفولة، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المتخصصة، كلية علوم التربية، الرباط، ٢٠٠٦.

٢- ايمن ابن عبد العزيز المالك، بدائل العقوبة السالبة للحرية كنموذج للإصلاح في نظام العدالة الجنائية، اطروحة دكتوراه، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، ٢٠١٠.

٣- خالد سيدو حسن السموقي، الخدمة المجتمعية بديل عن العقوبات السالبة للحرية ، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الموصل، ٢٠٢٤.

٤- صلاح خواطر، برنامج التدريب المهني بالمؤسسات الاصلاحية، رسالة ماجستير، الرياض، ١٩٩٨.

٥- صليحة بوصوار، عقوبة العمل للنفع العام، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر – بسكرة الجزائر، ٢٠١٦.

٦- علي عدنان الفيل، التنظيم القانوني للوساطة الجنائية، دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الموصل، ٢٠١٩.

٧- وطفة ضياء ياسين محمود، التحول عن الاجراء والتدبير الجنائي في تأهيل الاحداث، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الموصل، ٢٠٢٣.

٨- ياسين بوهنتالة، القيمة العقابية للعقوبات السالبة للحرية، دراسة في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية والانسانية، جامعة الشهيد حمه خضر – الوادي، ٢٠١٥.

رابعاً- البحوث

١- احمد فلاح العموش، عائشة سعيد المسافري، دور المؤسسات الاجتماعية في رعاية وتأهيل الاحداث الجانحين المشردين، مجلة الآداب، العدد ١٣٧، ٢٠٢١.

٢- امحمدي بوزينة امنه، بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري، (عقوبة العمل للنفع العام نموذجاً)، بحث منشور في مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد١٣، ٢٠١٦.

٣- امينة افنيني، الاتجاه البيولوجي والسيكولوجي في تفسير سلوك العنف والجريمة في المجتمع، مجلة التمكين الاجتماعي، المجلد ٤، العدد ٢، الجزائر، ٢٠٢٢.

٤- اياد سعود هاشم عبد المسعودي، التدابير البديلة للأحداث ودورها في الحفاظ على الامن المجتمعي، دراسة مقارنة، المؤتمر العلمي السنوي السادس والعشرون/ الامن المجتمعي- التحديات والمعالجات، العدد٢، المجلد٣٥، الجزء٣، ٢٠٢٤.

٥- جيلاني دلالي، دور مبادئ العدالة الاصلاحية في الحد من جنوح الاحداث وحماية الاطفال في خطر وفق القانون رقم ١٢/١٥ المتعلق بحماية الطفل، الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية، المجلد ١٣، العدد ٢، الجزائر، ٢٠٢١.

٦- د. ساهر الوليد، مراقبة المتهم الكترونياً كوسيلة للحد من مساوئ الحبس الاحتياطي، دراسة تحليلية، مجلة الجامعة الاسلامية للدراسات الاسلامية، الجامعة الاسلامية بغزة، المجلد٢١، العدد١، فلسطين، ٢٠١٣.

٧- د. شيماء عبد الغني محمد، السياسة الجنائية المعاصرة في مواجهة الحبس قصير المدة، دراسة مقارنة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، المجلد ٥، العدد٥٨، مصر، ٢٠١٥.

٨- د. صياد كريم، تكريس نظام المراقبة الالكترونية للسجن في التشريع العقابي الجزائري، مجلة المعارف، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، المجلد ١٤، العدد١، الجزائر، ٢٠١٩.

٩- د. عثمان مصطفى عبدالله، جنوح الاحداث الاجراءات والمعالجات في التشريعات الجنائية العراقية، دراسة تحليلية، مجلة قه لا ى زانست العلمية، المجلد ٩، العدد٤، ٢٠٢٤.

١٠- فاطمة الزهراء فيرم، بدائل الدعوى الجنائية ودورها في الحد من ازمة العدالة الجنائية، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، المجلد ١٠، العدد٣، الجزائر، ٢٠١٧.

١١- ميثم فاضل حسن، سبل تطوير العدالة التصالحية في التشريع الجزائي العراقي ، دراسة مقارنة، مجلة الجامعة العراقية، كلية القانون، جامعة ميسان، العدد ٥١، الجزء ١، ب ت.

١٢- محمد جبلي، الوساطة الجنائية كبديل لحل المنازعات الجنائية، مجلة العلوم الانسانية، جامعة ام البواقي، المجلد ٥، العدد ٢، ٢٠١٨.

١٣- محمد عبد الحسين علوان، دور المؤسسات الاصلاحية في منع جنوح الاحداث، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد ١٢، العدد ١، ٢٠٢٣، ص٤٥٢.

١٤- نور محمد خضير عباس، موج عراك عليوي، البرامج الاصلاحية واثرها في اعادة تأهيل الاحداث، مجلة جامعة بابل للعلوم الانسانية، المجلد ٢٧، العدد٤، ٢٠١٩.

١٥- نورس رشيد طه، زهراء علي حسين، التدابير الخاصة بتأهيل الاحداث الجانحين، مجلة الفارابي للعلوم الانسانية، المجلد ١، العدد ١، ٢٠٢٣.

خامساً-الانترنيت

١- ثائرة شعلان، قضاء الأحداث في العالم العربي بين النظرية والتطبيق، بحث منشور في موقع الانترنيت http://www.crin.org/docs/Juvenile_Justie_Ara.doc تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/١/٢٣.

٢- عبد الستار بيرقدار، جنوح الاحداث والعدالة التصالحية، منشور على موقع الانترنيت https://alsabaah.iq/15150-.html تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٢/٨.

٣- وائل ثابت الطائي، التدابير في قضاء الاحداث، ٢٠٢١، منشور على موقع الانترنيت https://sjc.iq/view/ تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/١/٢٠ .

سادساً- القوانين

١- قانون العقوبات العراقي النافذ رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

٢- قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١.

٣- قانون رعاية الاحداث العراقي رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣.

٤- قانون العقوبات الفرنسي الجديد لسنة ١٩٩٤.

٥- قانون الاحداث الاردني رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٤.

٦- قانون الاجراءات الجزائية الجزائري رقم ١٥-٠٢ لسنة ٢٠١٥.

سابعاً- الدساتير

١- الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.